الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

– قسم العلوم المالية والمحاسبة –

دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة ضمن متطلبات لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: مالية مؤسسة

عتيقة سويسي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن سانية عبد الرحمان	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
عادل سلماني	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا، مقررا
مرسلي نزيهة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2019- 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

– قسم العلوم المالية والمحاسبة –

دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة ضمن متطلبات لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: مالية مؤسسة

من إعداد الطالبة:

عتيقة سويسي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن سانية عبد الرحمان	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
عادل سلماني	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا، مقررا
مرسلي نزيهة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2019- 2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ:

«من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة».

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

إن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن الكلمات كل ما نملكه إزاء من غمرني بالجميل وأخص بالذكر والدكتور الفاضل "**عادل سلماني**" والذي لم يبخلا علينا بالنصح والإرشاد وظلا يحفزاننا فلكم منا أسمى معاني التقدير والاحترام.

أتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى كل من ساهم في دفع وتيرة هذا العمل ومد يد العون والمساندة ولو بكلمة طيبة نخص في هذا المقام كل من السيد: عجيلة صالح والسيدة: لحرش هاجر.

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء أو كلمة تشجيع.

ونتقدم بالشكر إلى كل من تمنى أن يرى عملنا هذا شيئا ملموسا وإلى كل من سره نجاحنا والشكر لله من قبل ومن بعد.

عتيقة

الإهداء

قال تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ هل يَستَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُون﴾

صدق الله العظيم

أهدُي عملِّي هذُا إلى رب السماوات والأرض العلي القدير خالصاً له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء

مُحَّد ابن عبد الله ﷺ.

كُما أهدُي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص والدي

العزيز "**مسعود**" ووالدتي الكريمة "**امباركة**" أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي

إلى جميع صديقاتي بالجامعة وأخص بالذكر صديقتي "**هاجر**".

إلى خريجي الدفعة 2020 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

سويسي عتيقة

قائمة المحتويات

العنـوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
قائمة الرموز والاختصارات	
مقدمة.....	أ–د
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية	
تمهيد.....	6
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	7
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	7
المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	13
الفرع الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	13
الفرع الثاني: أساليب وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	15
المطلب الثالث: واقع التمويل المصغر في الجزائر والبرامج المنتهجة من قبل الدولة للقضاء على البطالة.....	19
الفرع الأول: نشأة وتعريف القرض المصغر.....	19
الفرع الثاني: أهمية القرض المصغر ومبادئه الأساسية.....	21
الفرع الثالث: الأجهزة والبرامج المنتهجة من قبل الدولة للقضاء على البطالة.....	22
المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية (الدراسات السابقة)	27
المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية.....	27
المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية.....	28
المطلب الثالث: مقارنة الدراسات الحالية بالدراسات السابقة.....	30
خلاصة الفصل.....	31

قائمة المحتويات

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية بوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر –غرداية–	
تمهيد.....	33
المبحث الأول: الطرق والأدوات المستخدمة.....	34
المطلب الأول: الطريقة المستعملة.....	34
الفرع الأول: طريقة جمع البيانات.....	34
الفرع الثاني: تقديم عام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) – بغرداية–	36
المطلب الثاني: تحديد متغيرات الدراسة وكيفية قياسها.....	41
الفرع الأول: متغيرات الدراسة.....	34
الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة.....	43
المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج.....	43
المطلب الأول: طلب القرض والحصول عليه إلى غاية تسديد القرض.....	43
المطلب الثاني: دراسة حالة على مؤسسة صغيرة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) – غرداية –	48
خلاصة الفصل.....	57
الخاتمة.....	59
قائمة المصادر والمراجع.....	61
الملاحق	

قائمة الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
1.1	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
2.1	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي الخاص بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)	23
3.1	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل إجراءات 2011 الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.	25
4.1	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد إجراءات 2011 الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	25
5.1	مقارنة الدراسات الحالية بالدراسات السابقة	30
6.2	بداية المشروع	48
7.2	تسديد القرض	54

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
2.1	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM) – غرداية –	37
2.2	نسب التمويل في صيغة التمويل الثلاثي بـ (ANGEM)	42

قائمة الاختصارات والرموز

الرموز	الدلالة بالعربية	الدلالة بالفرنسية
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	Agence nationale de soutien a l'emploi des jeunes
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	Caisse nationale d'assurance chomage
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence nationale de gestion du micro - credit
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	Agence nationale de developpement de l'investissement
DA	الدينار الجزائري	Dinars algeriens
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la valeur ajoutee
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	Impot sur les benefice des societes
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي	Impots sur le revenu globale
TAP	الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'activite professionnel

الملخص

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا هاما في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يساهم في تحقيق قيمة مضافة وتوفير مناصب شغل، والمساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام والتنمية المحلية المستدامة.

إن هذا القطاع يعاني العديد من المشاكل والصعوبات التي تحد من استمراريته وتقلل من فعاليته، ومن أبرز هذه المشاكل نجد مشكلة التمويل، الذي هو عائق أمام نمو وتطور هذه المؤسسات.

ومن أجل دعم وإنجاح هذه المؤسسات جاءت الوكالة الوطنية للقرض المصغر كآلية لدعم تمويل هذه المؤسسات، وهو ما سنحاول إبرازه في هذه الدراسة من خلال دور القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé:

Le secteur des petites et moyennes entreprises est considéré comme un secteur important de l'économie nationale en raison de sa contribution au développement économique et social, car il contribue à la création de valeur ajoutée, à la création d'emplois et à l'augmentation du produit intérieur brut et au développement local durable. Ce secteur souffre de nombreux problèmes et difficultés qui limitent sa continuité et réduisent son efficacité, et parmi les plus importants de ces problèmes se trouve le problème du financement, qui est un obstacle à la croissance et au développement de ces institutions. Afin d'accompagner et de réussir ces institutions, l'Agence Nationale du Microcrédit est venue comme un mécanisme de soutien au financement de ces institutions, que nous tenterons de mettre en évidence dans cette étude à travers le rôle du microcrédit dans le financement des petites et moyennes entreprises.

مقدمة

توطئة:

في ظل التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي والانفتاح المالي الذي نشهده في الوقت الحالي، حيث أصبح من الضروري على هذه الأخيرة أن تنتهج خطط واستراتيجيات وخاصة منها الدول النامية للنهوض باقتصاداتها ومواكبة هذه التطورات وتحقيق النمو اللازم الذي يدفعها نحو التطور واللحاق بركب دول العالم الأول، ومن هذه الاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق التنمية نجد فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تدعيم وجودها وإستمرارها نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من خصائص إيجابية تساهم من خلالها تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية، وهذا راجع لقلة تكلفة تمويلها، وهي تعتبر الخيار الأمثل للدول النامية لزيادة إنتاجها وتحقيق اكتفاءها الذاتي لمختلف الميادين.

ومن كل هذا أضحى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات المؤثرة في اقتصاديات الدول، والجزائر كغيرها من الدول التي سعت ومنذ استقلالها إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، ومع بداية التسعينيات وتزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادي بدأت الرؤى تتغير وبدأ الاهتمام يزداد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتم إرساء القواعد القانونية والسياسية التي اعتبرت كقاعدة أساسية للنهوض بهذا النوع من المؤسسات، حيث تم وضع خطوط عريضة لاستراتيجية تنموية تتمحور أساسا حول تطوير وترقية هذا القطاع، وبالرغم من كل الإجراءات المحفزة والمنعشة التي اتخذت في فائدته، يبقى هذا الأخير يعاني من جملة من المعوقات ولعل أهمها المشكلة التمويلية، حيث احتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات، حيث لازال أصحاب هذه المؤسسات يعانون من صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل، الذي تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليه باختلاف المراحل التي تمر بها.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أهم هياكل دعم وتعزيز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تهدف إلى منح قروض مصغرة إلى الشباب الراغب في إنشاء مشروع مصغر بالإضافة إلى تغطية قيمة القروض التي تمنحها البنوك التجارية، وهذا بهدف تشجيع هذه الأخيرة على منح الإئتمان لتمويل عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والحد من مشكلة البطالة، فمن خلال هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ومنه تبرز الأسئلة الفرعية التالية:

- **تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؟**

- **ما تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**
- **كيف تساعد هذه الوكالات على إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة وكيفية تمويلها ؟**
- **ما مدى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؟**

- **فرضيات البحث:**

من خلال الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية يمكن طرح مجموعة من الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** تساهم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- **الفرضية الثانية:** تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق فرص عمل و التقليل من البطالة؛
- **الفرضية الثالثة:** الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لها دور كبير في إنشاء وتمويل المشاريع الناشئة.

- **مبررات اختيار الموضوع :**

يوجد أسباب موضوعية وأخرى ذاتية دفعتني للبحث في هذا الموضوع وهي كالتالي:

✓ **أسباب ذاتية:**

- الرغبة والميول للبحث في هذه المواضيع؛
- **محاولة إثراء رصيد المكتبة الجامعية ولو بجزء قليل.**

✓ **أسباب موضوعية:**

- موضوع جدير بالدراسة وينسجم مع التخصص؛
- أهمية الموضوع البالغة لدى مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة تلك الفئة التي تشتغل بالوظيفة التمويلية؛
- أهمية الموضوع في اكتشاف الاختلالات واقتراح حلول لمعالجتها.

- **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة كونها تتمحور حول المفهوم العام لتسيير القرض المصغر ودورها كوكالة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تمويلها.

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تدعيم المؤسسات؛
- محاولة معرفة عملية التقييم، ومعرفة المعلومات الضرورية التي يستوجب وجودها من أجل إنشاء مشروع جديد ممول من طرف المؤسسات الداعمة؛

– التعرف على الدور الرئيسي للوكالة قبل وبعد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المؤسسة محل الدراسة).

- **صعوبات الدراسة:**

– قلة المراجع كالكتب التي كانت من الممكن أن تفيدنا أكثر في هذا الموضوع؛

– صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– صعوبة الحصول على المعلومات والقوائم المالية؛

– مواجهة صعوبات في التعامل مع التقارير والقوائم المالية.

- **حدود الدراسة:**

تم حصر الدراسة في حدود زمنية ومكانية للإبراز بشكل وافي حيثيات الإشكالية.

✓ **الحدود الزمنية:** اتخذنا فيها الفترة التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛

✓ **الحدود المكانية:** تم إسقاط الجانب النظري لهذا البحث على المؤسسة محل الدراسة (**الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع غرداية**).

✓ **الحدود الموضوعية:** تصنف هذه الدراسة ضمن البحوث النظرية التي تهدف إلى الإحاطة بموضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **منهج البحث والأدوات المستعملة:**

لدراسة هذا البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة وجب علينا استخدام عدة مناهج متكاملة ومتناسقة وذلك بغية الإلمام بالموضوع قيد الدراسة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري إضافة للمنهج التاريخي لاستعراض أساسيات وأبجديات التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا جانب الأداء المالي لهذه المؤسسات وضمن هذين المنهجين تم الإعتماد على عدة مراجع منها والمجلات والمقالات والملتقيات والأيام الدراسية إضافة إلى المذكرات والمداخلات والمواقع الإلكترونية وذلك للإحاطة بكل ما يتعلق بموضوع دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في الجانب التطبيقي تم اعتماد منهج الدراسة التحليلية لتحليل ومناقشة البيانات والتوصل لنتائج علمية موثوقة يعتمد عليها.

- **هيكل البحث:**

لقد تم تصميم البحث وفق طريقة إمراد حيث قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الجانب النظري لمفهوم الإطار العام لدور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل ما يتعلق بها، أما الفصل الثاني للدراسة الميدانية فتطرقنا للمبحث الأول الذي يتناول تحديد متغيرات وعينة ومجتمع الدراسة إضافة إلى الطريقة والأدوات المستخدمة، والمبحث الثاني الذي يحلل ويقيس متغيرات الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري العام لدور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم المواضيع حديثة النشأة والواجبة الدراسة والبحث والخوض فيها لما لها من أهمية كبيرة في المجتمع من خلال مسايرتها للمعايير الدولية بما فيها عنصر المسؤولية الاجتماعية، حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفهوما جوهريا وهاما بالنسبة للمؤسسات وبالشكل العام يمثل القاسم المشترك لاهتمامات المفكرين والباحثين، وهذا منطلق أنّ نجاح المؤسسة مربوط بمدى كفاءة وفعالية أدائها المالي، وسيتم من خلال هذا الفصل محاولة إبراز الأساسيات والأدبيات النظرية والتطبيقية العامة لموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجميع مراحله من مرحلة الإنشاء والدعم والتمويل إلى غاية المتابعة وتوسعة النشاط هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنتطرق في مبحث آخر إلى أبجديات الأداء المالي في المؤسسات بجميع أصناف ومدى نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لنتطرق في هذا الأخير في مبحث ثالث إلى الدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي وبين المهتمين بأمر هذه المؤسسات، وذلك لأنه من الصعوبة وجود تعريف محدود ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مقبولا لمختلف الاتجاهات الاقتصادية، حيث نجد من الصعب إعطاء مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً للتطور السريع في المفاهيم الاقتصادية الاجتماعية والعلمية والتطور المستمر التي تشهده المؤسسات لتشعب واتساع نشاطها واختلاف آراء وأفكار المفكرين الاقتصاديين، جعل كل واحد منهم يعرف المؤسسة حسب منظوره.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قانون 2017 /01:

- **المادة (5):** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.

– تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا؛

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) معايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري؛.

– تستوفي معيار الاستقلالية، كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة.
- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهراً.
- **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **المادة (8):** تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مئتين (200) شخصاً، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) معايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

- **المادة (9):** تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.[1]

❖ **تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

- **المادة (15):** تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى[2]:

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي؛

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون وفق حجمها، وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم.

ملاحظة: تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الجدول (1،1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعايير	العمالة الموظفة	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
المؤسسة الصغيرة جدا	من 1 إلى 9	أقل من 400	أقل من 20
المؤسسة الصغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400	أقل من 200
المؤسسة المتوسطة	من 50 إلى 250	من 400 إلى 4000	من 200 إلى 1000

المصدر: الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قانون 18/01:[3]

ويتلخص في القانون رقم 01–18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصاً؛

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 ربيع الثاني 1438هـ الموافق لـ 11 يناير 2017 م، العدد 2، المادة 5، 8،9، ص 4.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، مرجع سبق ذكره، المادة 15، ص 4،5.

[3]- الباحثة برنو نور الهدى، المركز العربي الديمقراطي، http://www.democraticas.com ، 2020/08/26، 15:48.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة:

من أهم التعاريف التي أطلقت على المؤسسات الصغيرة وهي كالتالي:

هي عبارة عن مشروع صغير هو الذي لا يقل عدد العاملين فيه عن 100 عامل، وهو المشروع الذي يمتلكه ويديره صاحبه وحجمه محدود داخل الصناعة التي يعمل فيها وعدد الموظفين فيه لا يزيد عن 100 موظف.

وهناك من يعرفها على أنها مؤسسات في قطاع الصناعات الحرفية حيث تمارس داخل منشآت صغيرة يعمل بكل منها تسعة 09 مشتغلين فأقل وتقوم بنشاط من الأنشطة الصناعية المختلفة لحسابها أو تقدمها كخدمة صناعية للغير، وهي تابعة للقطاع الخاص ويغلب عليها الطابع الفردي ولا يمسك أغلبها دفاتر أو حسابات منتظمة.

ثانياً: تعريف المؤسسة المتوسطة:[1]

هناك من يعرف المؤسسات المتوسطة بأنها كل وحدة إنتاج أو وحدة خدمات صناعية ذات الحجم الصغير وتتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (بلدية وولائية).

والبعض الآخر يرى أن المؤسسة المتوسطة هي منظمة مملوكة من طرف عدد أكبر من الأفراد قياسا للمنظمة الصغيرة، تدار من قبل إدارة مهنية، ويعمل فيها عدد أكبر من العاملين.

ثالثا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مجموعة من الخصائص تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن باقي المؤسسات الأخرى منها:[2]

أ) **صغر الحجم:** مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية، الوطنية والدولية في ظل العولمة ولتفتح الاقتصادي العالمي.

ب) **صغر حجم أو معامل رأس المال عن العمل نسبيا:** لكون هذا النوع من المؤسسات يعتمد على استخدام القدرات الإنتاجية كثيفة العمل على حساب كثافة رأس المال مما يسهل عملية التمويل خصوصاً اذا كان صاحب أو أصحاب المؤسسة يمتلكون نصيباً من رأس المال بصورته النقدية أو العينية، ويشترط أثناء

[1]- الباحثة برنو نور الهدى، نفس المرجع السابق.

[2]- نبيل جواد، **إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص85.

تأسيس مؤسسة مساهمة في الاستثمار من قبل المستحدث، يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار، مما يخفف أعباء المالية على البنوك والتمويلية الأخرى.

ب) **سهولة الإنشاء والتنفيذ:** هذا نوع من المؤسسات يفسح المجال أما تحقيق التشغيل الذاتي، مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم.

ج)**سرعة الاستجابة لحاجيات السوق:** ذلك إن صغر الحجم وقلة التخصص، وضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته على اعتبار انه سيكون اقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.

د) **دقة الإنتاج والتخصص:** مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي وتجسيد كل المبادرات الرامية إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع مستوى مهارات العمال، مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية ومن خلالها تخفيض مستوى الكلفة.

هـ)**سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة:** هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى توفرها على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد وهو ما يسمح بالانتشار السريع تصاعديا أو تنازليا بين إدارة المؤسسة وعمالها أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق الجغرافي.

خ) **سهولة تكيفها مع المحيط الخارجي:** وامتداد نشاطها حتى إلى المناطق النائية ،حيث ينظر إليها كوسيلة للنهوض بهذه المناطق خاصة وإن المشاريع التي تعتمدها لا تتطلب قيمة عالية من الاستثمارات، بالإضافة إلى قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج ،و بذلك تساهم في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني.

د) **حرية اختيار النشاط:** لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وتنمية روح المبادرة والابتكار، وإدماج كل إدارة في الإبداع والاختراع، حجبتها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي.

ذ) **وسيلة خلق العمالة:** لتميزها باستخدام تقنية إنتاج اقل تعقيدا واقل كثافة رأسمالية لهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة وتعتبر كعامل هذه الأخيرة، وهي بذلك فرصة للدول النامية التي تشكو في الأغلب من ارتفاع معدلات البطالة بها مع ما ينجر عن ذلك من ضعف وتراجع في الطلب.

ر) **القدرة على الاندماج في النسيج الوطني:** من خلال تعدد الأنشطة الناتج عن تعدد حرفية ،المؤسسات المستحدثة، ومن خلال ذلك إمكانية استحداث مناطق صناعية متكاملة.

4) أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية:

لم تعد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضع خلاف بين الاقتصاديين أو متخذي القرار، ففضلا عن الضرورات والعوامل المحددة لقيام هذه الأخيرة، هناك الدور الاستراتيجي الذي تلعبه في تحقيق التطور الاقتصادي للدول، وذلك من خلال مساهمتها في مختلف الجوانب وأهمها:

أولاً: خلق مناصب الشغل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل اكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب، وتساعد في التخفيض من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا اذا قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبرى، إذ أنها كثيراً ما توفر فرص عمل مقابل أجور معقولة للعديد من الأسر الفقيرة والنساء اللاتي يفتقرن إلى المصادر البديلة للدخل مما يساهم في التقليل من حدة الفقر، وتخفيف العبء على ميزانيات الدول المختلفة في هذا المجال.[1]

ثانياً: تنمية المتغيرات الاقتصادية الكلية:[2]

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة في عملية التنمية الاقتصادية، من خلال كونها أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي، وكذا تأثيرها في مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية من: استهلاك، ادخار، استثمار، ناتج محلي إجمالي وصادرات، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

- **دعم الاستهلاك المحلي:** كون أجور العاملين فيها منخفضة نسبيا هذا ما يؤدي إلى زيادة في حجم الاستهلاك الكلي للعمال، نتيجة لتوجيه كل أو معظم دخولهم نحو الاستهلاك وبصفة خاصة نحو السلع الاستهلاكية.
- **تعبئة المدخرات والفوائض المالية المتراكمة:** الخاصة بالأفراد وتشغيلها وتوجيهها بما يخدم التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات.
- **زيادة حجم الاستثمار:** نظرا لارتفاع معدلات دوران رأس المال في هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى نمو حجم رأس المال، ويجعلها نواة للمؤسسات الكبيرة. وبالتالي التأثير بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني من خلال مضاعف الاستثمار المعجل.
- **زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي:** من خلال تطبيق استراتيجيات بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والوسطية والاعتماد على الخامات المحلية.

---

[1]- عبد العزيز، جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الدول العربية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، طبعة 2007، 2، ص 32.

[2]- ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2، 2004، ص 23.

- **دعم الصادرات:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مؤثراً في دعم الصادرات من خلال سد جزء من حاجة الطلب المحلي، بالتالي إتاحة فرصة اكبر لتصدير الإنتاج الخاص بالمؤسسات الكبيرة وذلك لما تتميز به من مزايا نسبية ووقرات اقتصادية أو من خلال تصدير منتجاتها مباشرة وبذلك تساهم في توفر العمالة الصعبة.

ثالثاً: تنمية المواهب والإبداع والابتكار[1]:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر لروح المبادرة والإبداع المتواصل، فهي تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاج جديدة وغالباً ما تكون هذه المؤسسات صغيرة الحجم عند بداية نشاطها ثم ما تلبث إن تنمو بسرعة إذا أثبتت نجاحاً، كما أنها تلعب دوراً اختيارياً يمثل في المساعدة على التحقق من كفاءة الابتكارات الجديدة وإعادة تكييفها بما يتلاءم واحتياجات البيئة المحلية ومتطلباتها.

رابعاً: تحقيق التوازن الجغرافي بعملية التنمية:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في تحقيق التوازن الجغرافي والتنمية الإقليمية المتوازنة وضمان العدالة في توزيع الدخل، وذلك نظراً للمرونة التي تتسم بها في التوطن والتنقل بين مختلف الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق، المناطق أو الأقاليم النائية والريفية، إعادة التوزيع السكاني والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى.[2]

خامسا: محافظة على استمرارية المنافسة:

يساعد صغر حجم المؤسسات وتعددها على محاربة الاحتكار والاقتراب من حالة المنافسة، هذه الأخيرة التي تلعب دوراً مهما في الاقتصاد من خلال كونها أداة للتغيير والتطوير والإبداع خصوصا في عصر التطور السريع، إضافة إلى المنافع الاقتصادية المترتبة عنها، والتي يأتي في مقدمتها كفاءة تخصيص الموارد والتوزيع الأمثل لها، ونظراً للمساهمة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال تشجيع المنافسة فقد بادرت العديد من الدول إلى إنشاء هيئات ومؤسسات دعم خاصة لمساعدتها، من أمثلتها إدارة المشاريع الصغيرة ولجنة البيت الأبيض للمشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

سادساً: تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً بارزا في دفع عجلة التنمية بمختلف جوانبها، وذلك من خلال مساهمتها في منح المؤسسات الكبيرة ميزة تنافسية عالية نتيجة التكامل الإنتاجي العمودي والأفقي القائم على أساس التعاون المستمر والمتبادل فيما بينها بل لابد من إدراك أن المؤسسات الكبيرة غالبا ما

---

[1]- نوزاد عبد الرحمان لهيبي، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي – الوضع القائم والتحديات المستقبلية** – مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي العدد الرابع والعشرون، طبعة 2006، ص 15.

[2]- نوزاد عبد الرحمان لهيبي، نفس المرجع السابق، ص 15.

تحتاج لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في المجالات التتميز فيها هذه الأخيرة بدرجة عالية من التخصص والكفاءة، تفوق ما يمكن للمؤسسات الكبيرة أن تحققه. وهكذا يتم الوصول إلى نظام أكثر توازنا واستقراراً في السوق المحلي.[1]

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجموعتين[2]:

المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي، والمصادر الخارجية متمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة.

أولاً: التمويل الذاتي:

ويتم في هذه الحالة عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المشروع ويقوم صاحب المؤسسة بعملية التمويل منفردا حيث يأخذ المشروع الفردي شكل المشروع الفردي بكل خصائصه[3] وقد لا يستطيع صاحب المشروع تدبير التمويل اللازم بمفرده فيلجا إلى بعض أفراد أسرته لإقناعهم بالدخول معه كشركاء في المشروع. وقد يلجا إلى بعض أصدقائه للدخول كشركاء موصون أو متضامنون وتكوين مشاركة أو شركة مساهمة عامة أو محدودة.

ويمكن للمشروع الصغير تمويل عمليات التوسع ذاتيا أيضا من خلال ما يحتجزه صاحب المشروع من أرباح أو من خلال الأموال التي يحتجزها في صورة مخصصات واحتياطات أو عن طريق سحب الأموال المملوكة لصاحب المشروع أو المشروع ذاته والمستثمر في صورة ودائع أوراق مالية عقارات واستثمارها داخل المشروع.

ثانياً: المصادر الخارجية:

وتتمثل في مصادر الاقتراض المختلفة والتي نجد من بينها ما يلي:

1- الاقتراض من الأهل والأقارب:

عند بداية الاستثمار أو عند توسيعه يقوم الأفراد باستخدام مدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم وفي ظل نقصها وعدم كفايتها يلجؤون إلى الأهل والأقارب والأصدقاء للاقتراض وسد عجزهم المالي إلا إن

---

[1]- عباس علي المجرم، **الصناعات الصغيرة في الكويت، مؤشرات "مؤشرات العمل والكفاءة "**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد السابع، العدد 2، مايو 2000، ص 232.

[2]- الملتقى الوطني: **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر**، جامعة الوادي 06/05 ماي 2013

[3]- نظير رياض محمد الشحات وآخرون، **الإدارة المالية**، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001، ص:221.

الاقتراض منهم يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي إلى التدخل والخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل واتخاذ قرارات عكسية تؤثر على استقلالية المؤسسة ونشاطها ومن هذه العيوب نذكر:

- الخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل مما يؤثر على أداء المؤسسة؛
- نشوء علاقة ذات طابع شخصي بين صاحب المؤسسة والمقترضين (الأهل والأصدقاء) تؤثر على استقلالية المؤسسة.

2- الاقتراض من البنوك التجارية[1] :

تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية على انه يوجد بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات حتى البنوك الأخرى توجد بها فروع متخصصة لها الغرض وتقدم البنوك قروضا صغيرة ولمدة زمنية قصيرة بضمان موجودات أو بناءا على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققته من نجاح.

3- قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تمنح المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية قروضا شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فان مساهمتها محدودة وتحكمها

إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث ومن أمثلتها ما يلي:

أ) إدارة المشروعات الأمريكية.

ب) مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند وإندونيسيا؛

ج) هيئات الدعم في اليابان؛

د) هيئات الدعم والتمويل في الجزائر والمتمثلة في وكالة الدعم وتشغيل ووكالة دعم وترقية الاستثمار.

4- التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية :

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية وبسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية والتمويل غير الرسمي وهو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالباً خارج الإطار القانوني للدولة حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب جمعيات تناوب الادخار والانتماء وغيره من الأشكال.

[1]- محمد الهادي مباركي، **المؤسسة المصغرة، المفهوم و الدور المرتقب**، مجلة العلوم الإنسانية قسنطينة، العدد 11/ 1991، ص 9-10.

5- الانتماء التجاري:

يشير الائتمان التجاري إلى تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير من الموردين وقد يرى البعض أن الائتمان التجاري يقتصر على تسهيلات السداد التي قد يحصل عليها المشروع في حالة تمويل مشتريات المواد ومستلزمات الإنتاج السلعية[1] ويسدد ثمنا خلال السنة إلا انه يمكن النظر إلى الانتماء التجاري نظرة شاملة تشمل كافة أنواع التسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات ونوع البضاعة فيمكن أن تشمل المواد مستلزمات الإنتاج السلعية المعدات الآلات والأجهزة وبالتالي فالانتماء التجاري يمكن الحصول عليه من الموردين الشركات المانحة للعلامة التجارية أو صاحبة حق الامتياز تجار الجملة أو التجزئة وان كانت الترتيبات الخاصة بالسداد في حالة المعدات والأجهزة والسيارات والأثاث من الأموال الثابتة تختلف عن إجراءات السداد في حالة الانتماء التجاري البسيط ففي تلك الحالة قد يشترط المورد عدم نقل ملكية المعدات أو الأصول الثابتة المباعة على المشتري إلا بعد استكمال عمليات السداد وذلك بتوفير قدر مناسب من ضمانات السداد.

6- الائتمان المصرفي:

تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية مصدرا أخر من مصادر التمويل الذي يمكن صاحب المشروع أن يحصل على ائتمان مصرفي قصير الأجل أو طويل الأجل والأمر يتوقف على طبيعة حاجة المشروع وهل سوف يكون تمويل مشتريات المشروع من مستلزمات الإنتاج السلعية أو لتمويل عجز مؤقت في السيولة النقدية أو تغطية التزامات واجبة السداد قصيرة الأجل مثل سداد أجور العمال وفي تلك الحالة يكون الائتمان المصرفي المطلوب قصير الأجل إما في حالة تمويل مشتريات المشروع من المعدات والآلات والمباني فإن الائتمان المطلوب هو طويل الأجل وفي تلك الحالة يقوم البنك بالتمويل المطلوب ويتعهد المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة ويخضع حجم الائتمان وشروطه وسعر الفائدة لعملية تفاوض بين البنك أو المؤسسة المالية وصاحب المشروع.

الفرع الثاني: أساليب وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الشركات الصغيرة تواجه قيودا ومشاكل تختلف عن المشاكل التي تواجه الشركات الكبيرة وكثيرا من القيود والمشاكل التي تتعرض لها الشركات الصغيرة تكون بسبب صغر حجمها أو سوء الإدارة فيها أو بعدم قدرتها على الحصول التمويل المناسب بحيث نميز بين مجموعة من الأساليب التقليدية والحديثة.

[1]- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 449.

أولاً: الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك ثلاثة أساليب وتتمثل في:

1- التمويل الطويل الأجل والمتوسط الأجل:

التمويل طويل الأجل ينشأ من طلب الأموال اللازمة لإجراء التحسينات ذات صبغة الاستثمار طويل الأجل والتي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن 5 سنوات فما فوق.

ويتجسد التمويل الطويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والحرف إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية إما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض ولمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات وتلجأ المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى التمويل المتوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول والإضافات على موجوداتها الثابتة.

وتشمل مصادر التمويل المتوسط الأجل قروض المدة تتراوح مدة هذا القرض بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل المتوسطة والطويلة الأجل ومن البنوك المتخصصة ونجد أيضا قروض التجهيزات وتمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات[1] وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويقها بسرعة مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول.

2- التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهراً ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياطات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل وتعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق السحب على المكشوف التسبيقات البضائع.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة "عملياتها وإداراتها"**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 113.

ويعتمد أيضا التمويل قصير الأجل على الائتمان وشراء بالأجل ويكون هذا الأسلوب متاحا لشراء المبنى و المكائن والمعدات فقد يوافق الباعة بيع التجهيزات بالآجال وأحيانا يكون ممكن بالنسبة الموارد الخام والأولية "برسم البيع" أي يعطي البائع للمؤسسة الفرصة بتسديد ثمن البضاعة بعد التصرف فيها (بيعها لصالحها) بالإضافة إلى الاقتراض غير الرسمي أي عن طريق القنوات التي تعمل خارج إطار القانون الرسمي في الدولة كما ذكرنا سابقا.

ثانياً: الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الأساليب التقليدية هناك أساليب مستحدثة متمثلة في:

1- التمويل عن طريق البنوك الإسلامية[1]:

من أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

أ) **التمويل بالمشاركة**[2]: تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

المشاركة في صفقة معينة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معية كاستيراد سلعة وتنهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.

- **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتماء هذه الشركة أي مشاركة طويلة الأجل.
- **المشاركة المتناقصة:** وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد اجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف.

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل عبئ مادي على كامل أصحاب هذه المؤسسات فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع مما يزيد قدرتها على النمو والتقدم كما أن مساهمة صاحب المنشاة في حصة من التمويل تجعله مريضا على نجاح المؤسسة إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]- دوابه محمد أشرف، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

[2]- عبد الحميد محمود العلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، القاهرة، مكتبة وهبة، 1991، ص31.

- **التمويل بصيغة المضاربة[1]:**

وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتفق الطرفان معا على قسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل وإذا تحققه خسارة فان مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل ما لم يثبت أن هناك تقصير في إهمال أو تعدي من المشروع وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل (التنظيم) يربحان معا أو يخسران معا يخسر صاحب المال ماله ويخسر صاحب العمل عمله وهذا يدفع صاحب المال وهو مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفء كما يدفع صاحب المشروع أن يكون حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده والمحافظة على سمعته.

وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئت أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكتشف فرص الاستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم حيث يتاح تمويل مالي دون ربا ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم وهذا هو ما تحتاجه الدولة العربية لكسر التخلف والبطالة والفقر وإذا كان من حق المشروع وحده فهذا يجب إلا يحول المضاربة إلى عملية قرض بفائدة تحت مسمى المضاربة كما إن هذا لا يمنع مؤسسة التمويل من المراقبة ومتابعة الأداء للمشروع حتى انتهاء عملية المضاربة[2].

- **التمويل بصيغة السلم :**

يمكن للبنوك الإسلامية إن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدت أساليب للسلم منها[3]: أن يقدم البنك تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة على إن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشئة زراعية ثم يبرم البنك الإسلامي عقد السلم موازي مع جهة أخرى يبيعها تلك المنتجات ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع على إن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.

- **التمويل بالمرابحة:**

إن الشكل المبسط لعملية المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول[4] مع زيادة ربح فهي تمويل بالبيوع ينظم تحقيق إرباح تترافق مع تدفق سلع وخدمات وقد يكون هذا التمويل عبارة عن مرابحة استثمارية تتعلق بتقديم

---

[1]- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية، عنابة (الجزائر)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008، ص134.

[2]- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م، ص28.

[3]- وهبة الزحلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص295.

[4]- يوسف كمال محمد، **فقه اقتصاد السوق– النشاط الخاص**، الطبعة الثانية، مصر: دار النشر للجامعات المصرية ودار الوفاء، 1995م، ص188.

أصول إنتاجية لإقامة مشروع أو توسيعه وتجديده أو قد يكون التمويل مرابحة إنتاجية تتمثل في تقديم مواد أولية أو سلع نصف مصنعة تتعلق بمشروع جديد أو مؤسسة قائمة فيتحقق الربح في إطار عمليات إنتاجية واستثمارية حقيقية.

- **التمويل بالاستصناع:**

وهو صيغة من صيغ البيوع تتمكن من خلاله المؤسسة الصناعية أو المقاولة (المؤسسة البائعة) من بيع وتسويق مستقبلي لجزء من سلعها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها لعملائها وتضمن بالمقابل المؤسسة المشرية تامين الحصول على سلع صناعية أو وحدات إنتاجية في تاريخ لاحق يتم فيه تسليم السلع وتسلم المبيعات وتكمن أهمية التمويل بالاستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير إشكال من التقاول والتعاقد من الباطن الذي يضمن حركية اقتصادية محددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[1]

2- التأجير التمويلي:

هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين بمدة محددة من الوقت يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل على أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشتريه المستأجر هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات أو غير المنقولات مثل المباني أو من خلال التأجير التمويلي فان البنك يقدم خدمة تمويلية فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها على مدى فترة التعاقد[2].

المطلب الثالث: واقع التمويل المصغر في الجزائر والبرامج المنتهجة من قبل الدولة للقضاء على البطالة.

الفرع الأول: نشأة وتعريف القرض المصغر.

أولاً: نشأة القرض المصغر:

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل المصغر في بنغلادش من طرف محمد يونس البنغالي في سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد، وقد تحصل محمد يونس على جائزة نوبل سنة 2006، فكر في مساعدة المزارعين الفقراء الذين يرهنون أراضيهم لدى البنوك مقابل قروض مرتفعة الفوائد، فاقترح فكرة " القرض المصغر" والذي يتم بموجبه تقديم القروض لعشرات المزارعين من دون ضرورة للضمانات التي عادة ما

---

[1]- صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفاية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 98.

[2]- مجلس الفكر الإسلامي- باكستان، **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، الطبعة الثانية، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز،1984.

تطلبها البنوك التجارية، و التي تؤدي إلى استبعاد الفقراء من المشاركة الاقتصادية لعدم امتلاكهم أي أصول تصلح لأن تشكل ضمانا لما يحصلون عليه من قروض، فتم إنشاء "Gramen Bank" سنة 1977، الذي قام بتمويل الفقراء باعتبارهم مهمشين في المجتمع بالرغم من أهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف البنك بنسبة 95%، وقد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء كانوا موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في آجاله، ثم شهد التمويل المصغر انتشارا في باقي الدول الأخرى.

ومنذ جويلية 1999 إلى يومنا هذا مر برنامج القرض المصغر في الجزائر بمرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** منذ جويلية 1999م إلى غاية ماي 2002م، كان يقدر مبلغ القرض المصغر من 50.000دج إلى 350.000دج بمعدل فائدة 02% وكان ينظم البرامج آنذاك وكالة التنمية الاجتماعية كممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية كممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وينوب عنها محليا مندوبي تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- **المرحلة الثانية:** منذ جانفي 2004م إلى غاية يومنا هذا، كنتيجة للمشاكل التي عرفتها المرحلة الأولى دخل جهاز القرض المصغر في المرحلة الثانية، اصبح برنامجا مستقلا بذاته له هياكله وهيئاته الخاصة به، وبذلك حدثت مفارقات بين البرنامجين من حيث القاعدة القانونية وغلاف التمويل، وتقنيات التسيير والمعالجة لطلبات القرض المصغر، وبهذا أصبح برنامج القرض المصغر بمثابة البرنامج الجديد الذي يزيل النظام الرهن والاعتماد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والفقر والأوضاع المتردية للمجتمع.[1]

ثانياً: تعريف القرض المصغر.

1- القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة: القروض المصغرة هي أداة لتحرير المبادرة الاقتصادية، وهي أداة فعالة مع الفقراء من أجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة[2].

2- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية[3]: التمويل المصغر هو الحصول على تمويل المشروعات الصغيرة، يستفيد منها المهمشين الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم.

---

[1]- مجلس الفكر الإسلامي- باكستان، **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، الطبعة الثانية، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز،1984.

[2]- بلقاسم قندوز، **الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص:23.

[3]- حفاف سمية، **دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص:10.

3-تعريف المكتب الدولي للعمل: التمويل المصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة.

4-تعريف القرض المصغر في الجزائر: القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه إلى أحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع ولشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) والشغل المنجز بمقر السكن وكذا النشاطات التجارية المنتجة.

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة الفقر والبطالة، ولقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن برامج الإصلاحات الاقتصادية، وينحصر أدنى حد لكلفة المشروع تقدر بـ (40.000 دج) وحد أقصى يقدر بـ (100.000 دج)[1]، وهو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 إلى 60 شهرا، وتعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى ترقية وتنمية الشغل وهو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة، وهو يغطي احتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص.

الفرع الثاني: أهمية القرض المصغر ومبادئه الأساسية.

أولا: أهمية القرض المصغر:

تتمثل أهمية القرض المصغر فيما يلي[2]:

- تخفيف الفقر؛
- تخفيف البطالة؛
- رفع مستوى المعيشة؛
- زيادة وترشيد المدخرات المحلية؛
- استخدام التكنولوجيا المحلية؛
- توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة؛
- توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة؛
- توفير الخدمات وخدمات الإنتاج؛
- استخدام العمالة الماهرة وغير الماهرة؛

[1]- المادة 2-3 من المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد19، ص:08.

[2]- عزمي مصطفى، أحمد نصار، **دور الصندوق الاجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة**، الملتقى الدولي حول جهاز القرض المصغر، 17- 18 ديسمبر 2002.

- استخدام الخدمات المحلية؛
- تحويل الأنشطة غير الرسمية وغير المنظمة إلى أنشطة رسمية ومنظمة؛
- المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

ثانياً: المبادئ الأساسية للقرض المصغر

تتمثل المبادئ الأساسية للقرض المصغر فيما يلي[1]:

- التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية تخدم الفقراء؛
- يحتاج الفقراء إلى مجموعة متنوعة من الخدمات المالية تشمل خدمات الادخار و التأمين وتحويلات الأموال، ليس فقط القروض؛
- يعتبر التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، بحيث تستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة الدخل وبناء الأصول؛
- لا يقدم القرض المصغر الحلول دائما لكل المشكلات، فهناك أنواع أخرى من البرامج التي يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد المحرومين ممن لا تتوفر لديهم وسائل السداد؛
- يغطي التمويل المصغر تكاليفه وهو ما يجب أن يكون عليه حتى يتكمن من الوصول لأعداد كبيرة من الفقراء، وحتى تستطيع مؤسسات التمويل المصغر القيام و الاستمرار في مهامها ينبغي عليها أن تفرض رسوما كافية لتغطية تكاليفها؛
- الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكنها جذب المدخرات المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض أو خدمات مالية أخرى؛
- يشكل تحديد سقف لسعر الفائدة ضررا للفقراء ويجعل من الصعب عليهم الحصول على الائتمان؛
- يجب يكون الدعم المقدم من قبل الجهات المانحة مكملا لرأس المال الخاص، كما يجب أن يكون مؤقتا وأن يعمل على الوصول بمؤسسات التمويل المصغر للمرحلة التي تستغني فيها عن ذلك الدعم بمصادر تمويلية أخرى؛
- يجب التركيز على بناء المؤسسات القوية والمدراء الأكفاء وكذلك بناء المهارات و الأنشطة على كل المستويات لذلك يجب على الجهات المانحة أن تركز على دعمهم وبناء قدراتهم؛
- التمويل المصغر يعمل بشكل أفضل عند قياس الأداء والإفصاح عنه، ولكن لا ينبغي إعداد التقارير التي تساعد فقط الأطراف المعنية ببرامج التمويل المصغر للحكم على الأداء من خلال التكاليف، بل يجب أن تعمل على تحسين الأداء وإجراء عمليات المقارنة بينها.

[1]- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) – وكالة غرداية –

الفرع الثالث: الأجهزة والبرامج المنتهجة من قبل الدولة للقضاء على البطالة

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 96-296 والمؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 والموافق لـ 8 سبتمبر 1996 والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويحددها القانون الأساسي والمرسوم المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم: 03-288 والمؤرخ في 09 رجب 1424 والموافق لـ 6 سبتمبر 2003، تعد الوكالة هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتوضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الجمهورية ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة والتي تقدم مساعدات إلى الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

من مهامها نذكر[1]:

- تقديم الاستشارة والدعم للشباب ومرافقتهم في مختلف مراحل المشروع؛
- إبلاغ الشباب ذوي المبادرات بمختلف الإعانات التي تقدم لهم و الامتيازات المختلفة؛
- متابعة المشاريع التي يقوم بها الشباب خلال الإنشاء أو أثناء النشاط في حالة التوسع؛
- دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها؛
- التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع.

ونوضح هيكله المالي لتمويله الثلاثي كما يلي:

جدول رقم (1-2): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي الخاص بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	%29	%1	%70
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	%28	%2	%70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

1- تدعيم القرض المصغر:

استحدثت آلية القرض المصغر بهدف إقامة مشاريع اقتصادية مصغرة، تسمح بخلق مناصب شغل جديدة، وتحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، ويقدم هذا النوع من الدعم من طرف الوكالتين التاليتين:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 والمؤرخ في 16صفر 1417الموافق لـ 02 جويلية 1996 والخاص بتشغيل الشباب.

- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)**: تمثل إحدى أدوات الحكومة لمحاربة البطالة، أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 14/01 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي آلية جديدة تهدف إلى ترقية الشغل الذاتي من خلال مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، يخص هذا الجهاز بالأساس الحرفيين و النساء الماكثات في البيت والشباب البطال[1].

وسوف نعود للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في الفصل الأخير.

- **وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)**: أنشئت الوكالة في جوان 1996 وفق المرسوم التنفيذي 96-232، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتابع أعمالها وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وقد أوكلت لها المهام التالية[2]:

- ترقية واختيار تمويل عمليات وتدخلات لصالح السكان المحرومين، من خلال إقامة مشاريع اقتصادية واجتماعية، تتمتع بكثافة اليد العاملة، بهدف ترقية التشغيل وتطوير المؤسسات المصغرة؛
- تطوير القرض المصغر من أجل توفير العتاد والأدوات والمواد الأولية لممارسة بعض المهن وتشجيع العمل الحر، من أجل التقليل من الفترة وتحسين مستويات المعيشة.

2- الصندوق الوطني لتأمين على البطالة (CNAC):

تم إنشائه في ماي 1994 وفق المرسوم التشريعي 94-11 المتعلق بتأمين البطالة لصالح الأجراء الفاقدين لمناصبهم بطريقة غير إرادية، ويأخذ صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاجتماعي، وهو مكلف بتخفيف العواقب الاجتماعية الناتجة عن التشريعات الجماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي بعد تطبيق برامج التعديل الهيكلي، ويقوم بالمهام التالية[3]:

- تعويض البطالة، حيث يدفع الصندوق تعويضا بنسبة 1.5% من مجموع 34.5% المتمثلة في حصص الاشتراكات المدفوعة من طرف أصحاب العمل و العمال في ظل النظام الاجتماعي؛
- إعادة إدماج البطالين ابتداءا من سنة 1998 عن طريق دعم البحث عن العمل ودعم العمل الحر؛
- التكوين التحويلي الذي يمكن البطال من اكتساب مؤهلات جديدة تنمي قدراتهم للاندماج محددا في الحياة العملية؛
- مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات ابتداءا من سنة 1998 بالقيام بما يلي:

✓ دراسة وتشخيص الأسواق.

✓ عمليات المتابعة والتكوين في مجالات التسيير.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي لوكالة تسيير القرض المصغر، العدد06، الصادر في 25 جانفي 2004، ص 08.

[2]- Ministère de la pme et de l'artisanat actes des assises nationales de la pme, op.cit.p418.

[3]- Radia Tabti, le CNAC, une chance pour un nouveau départ, la revue Badr info N°44, 2006, p33.

✓ استحداث أنشطة للبطالين أصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة[1].

وتتمثل التركيبة التمويلية للصندوق:

– قبل إجراءات 2011 الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الجدول رقم (3.1): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي قبل إجراءات 2011 الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فوائد
أقل أو يساوي 2.000.000 دج	%50	%70	%25
مابين 2.000.001 و 5.000.000 دج	%10	%70	%20

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

– بعد إجراءات 2011 الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الجدول رقم (4.1): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد إجراءات 2011 الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فوائد
أقل من 5.000.000 دج	%1	%70	%29
من 5.000.001 الى 1.000.000 دج	%2	%70	%28

المصدر: منشورات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnac.dz

3- جهاز للإدماج المهني للشباب: تأسس منذ مطلع التسعينات بهدف التشغيل المؤقت للشباب بإنشاء مناصب عمل مأجورة بمبادرة محلية[2]، والإعانة على إنشاء نشاطات على أساس مشاريع يقترحها الشباب في شكل تعاونيات فردية أو جماعية، وكان هدف الجهاز إزالة وتصحيح النقائص والتركيز على المبادرة و الشراكة المحلية، كما يهدف إلى جعل الشباب يكتسبون خبرة مهنية داخل وحدة إنتاجية أو إدارة لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر أو 12 شهر.

[1]- زكريا مسعودي، حميدات صالح، زلاسي رياض، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر**، ملتقى الوطني جول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18–19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص:10.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 90–143، المؤرخ في 22 مارس 1990، المعدل والمتضمن جهاز الإدماج المهني للشباب والمحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.

4- **صندوق دعم وتشغيل الشباب (FAEJ)**: تم إنشاء هذا الصندوق سنة 1989، الهدف منه تمكين الشباب من الحصول على عمل بمبادرة محلية أو إنشاء أو ما يسمى بالتعاونيات، حيث يساهم فيها الشباب بـ 30% والباقي تساهم به البنوك.

5- **الوظائف المأجورة بمبادرة محلية**: في سنة 1990 تبنت الحكومة جهازا يهدف إلى إنشاء مكثف لمناصب الشغل لمدة سنة واحدة تقتصر هذه الوظائف على الأشغال غير المنتجة والقليلة التأهيل.

6- **الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة**: أنشئ هذا الجهاز على أساس القرض الممنوح للجزائر من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي تنمية وتطوير المجتمعات السكانية الأقل نموا بهدف إنشاء عدد معتبر من مناصب الشغل المؤقتة مع تطوير و صيانة الهياكل العمومية وذلك بتطبيق الأشغال ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من صيانة الملحقات من طرف البلدية والولاية.

7- **عقود ما قبل التشغيل (CPE)**: يعتبر من أهم البرامج المطبقة حاليا، موجه لإدماج الشباب المتحصلين على شهادات جامعية والذين يدخلون سوق الشغل لأول مرة، ويهدف إلى زيادة العروض وتشجيع وتسهيل إدماج المتحصلين على شهادات علمية في سوق الشغل[1] من خلال الفرصة التي تمنحها إياهم عقد ما قبل التشغيل في اكتساب تجربة تساعدهم على الإدماج النهائي لدى أصحاب العمل.

8- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)**: أنشأت الوكالة سنة 2001، بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتكون من مجموعة من الإدارات و الهيئات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم حيث تركز على تقييم المشاريع ودراستها ومن تم اتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض، تهدف إلى تشجيع وتطوير الاستثمار[2] من خلال الخدمات التي تقدمها وتطبيق المزايا الجبائية المرتبطة بالاستثمار والذي ينعكس إيجابيا في أحداث مناصب العمل.

9- **الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)**: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 90/259المؤرخ في 1990/08/08 المعدل والمكمل للأمر رقم 71/42 المؤرخ في 1971/06/17، وبذلك فان الوكالة تعتبر من بين اقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر، وتتكون من المديرية العامة، 11 مديرية جهوية وحوالي 165 وكالة محلية، تكمن مهامها الأساسية في تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب.

---

[1]- أ. محمد قرقب، "**وزير التشغيل والتضامن الوطني، عرض حول التوجيه والإرشاد في برامج أجهزة التشغيل بالجزائر**" منظمة العمل العربية الندوة الإقليمية حول دور الإرشاد والتوجيه المهني في تشغيل الشباب طرابلس، 11-13 جويلية 2005، ص11-12.

[2]- هرقون تفاحة، **سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل**، مذكرة ماجيستير 2012، ص41.

10-تجربة صندوق الزكاة: تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري من سنة 2003، حيث كان ينشط عن طريق اللجان "المركزية والولائية القاعدية"، بعد ذلك تم إنشاء المديرية الفرعية للزكاة سنة 2005 بموجب مرسوم تنفيذي والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف حيث تنص المادة الثالثة منه على إنشاء مديرية الزكاة التي تكلف بالإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها، من أهم الصيغ التي يمنحها هذا الصندوق أنه يتكفل بتقديم قرض مصغر يمنح القادرين على العمل من الجنسين ويسدد في أجل لا يتعدى أربع سنوات.

المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية (الدراسات السابقة)

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية

1-دراسة **عزوز بن علي، 2003:** هدفت هذه الدراسة إلى أثر تعديل سعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر خلال فترة الإصلاحات، من اهم نتائجه أن النتائج المحققة ليست نتائج التحرر المالي أو بفض تحرير أسعار الفائدة، بقدر ما متعلق بتحسن أسعار النفط.

حيث أن دراستنا تختلف عن الدراسات السابقة في أنها عالجت موضوع أسعار الفائدة و غيره من تشجيع الادخار المحلي في الجزائر من خلال القيام بدراسة تحليلية قياسية لعلاقة الادخار المحلي بأسعار الفائدة خلال فترة (1990-2002).

2-دراسة **مولعي بحرية،** 2016: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل واقع وتشخيص الجانب المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها مؤسسات ناشئة، والتي تمّ تشجيعها خاصّة بعد أزمة تقلبات أسعار النفط لسنوات 2014، حيث توصلت إلى أنّ التشخيص المالي للمؤسسة باستعمال المؤشرات والنسب المالية، يساعد على تقييم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالمقارنة مع دراستنا، فإننا نسعى من خلال دراستنا إلى كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1].

3- دراسة **عثمان لخلف** 2003-2004، هدفت هذه الدراسة للتعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوقوف على الدور الذي تلعبه بإبراز أثر الاستراتيجية التنموية التي اعتمدها في الجزائر كما اعتمدت هذه في مضي اقتصاديات التامة والدراسة على جملة من المناهج المستخدمة استهلت المنهج التاريخي عندما تعرضت إلى مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في استراتيجيات التنمية الشاملة فالجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا أما المنهج التحليلي عندما تناولت دراسة تأثير

[1]- دراسة: مولعي بحرية، برينيس عبد القادر، "**واقع التشخيص المالي في اطار تقييم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**" مجلة التنظيم والعمل المجلد5، العدد1، جامعة مستغانم، الجزائر2016.

التحولات الاقتصادية العالمية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من زاوية وقدرتها التنافسية ودراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

وقد توصلت هذه الدراسة فالأخير إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر منفذا إحصائيا لتدعيم اقتصاديات الدول النامية.

إن إستراتيجية التنمية في الجزائر تعتبر عائقا غلى تطور نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن تدخل الدولة في مجال سياسة التنمية وترقية هذا القطاع يبقى دون المستوى المنتظر[1].

4- دراسة **قريـة معمر**، 2013، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية المؤسسات الداعمة في تحقيق الفعالية والاكتشاف المبكر لنقاط الضعف ومعالجتها في الوقت المناسب المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية، حيث تم التوصل إلى أن المؤسسات أو الوكالات الداعمة تساعد على بناء سياسات اقتصادية ومالية تمكن المؤسسة من البقاء في المحيط المتميز بالتغير والتحديات خاصة المشاريع الجديدة والناشئة.

كما تختلف هذه الدراسة في أنها تحاول إبراز أهمية المؤسسات الداعمة ومدى فعاليتها في إبراز نقاط القوة والضعف للمؤسسة من خلال منحها للتمويلات ودعم المشاريع الجديدة وكذا التنبؤ المبكر بالعصرنة، حيث أن هذه الدراسة كان الهدف منها اقتصادي يدرس كيفية تمويل المؤسسات الاقتصادية، ويدرس تحليل الوضعية الاقتصادية للمؤسسة من خلال إبراز نقاط القوة والضعف بها ، على عكس دراستنا التي تدرس دور الوكالة الداعمة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسلاسل زمنية تاريخية تمكن من التنبؤ للتقلبات المستقبلية، وتقيس أداء المؤسسات[2].

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية

1- دراسة، **(Risteska, Aneta)، 2012:** هدفت هذه الدراسة إلى دراسة دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الشراكة وغرس روح المقاولاتية للمؤسسات الناشئة في أوروبا بالاعتماد على المؤسسات الداعمة ومؤسسات التمويل من خلال منح قروض بنكية بمعدلات فائدة دنيا، حيث خلص إلى أن هناك بعض العوامل التي تؤثر على نشاط المؤسسة مشتقة من تصور الدراسة القياسية أو دراسة الاقتصاد القياسي للمؤسسة.

اختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في كونها تدرس كل من أساليب التحليل المالي مع بعض الشركات، دون قياس الأداء المالي والاعتماد على البنوك ومنح القروض البنكية على عكس دراستنا التي تمّت وفقا لمعايير وأسس تنتهجها وتدعمها الحكومة من خلال استحداث مؤسسات تدعم تمويل الصناعات الناشئة

[1]- دراسة عثمان لخلف، "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها** "، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003-2004.

[2]- دراسة قرية معمر، "**دور المؤسسات الداعمة في إبراز نقاط القوة والضعف في المؤسسة الاقتصادية**"، مجلة دراسات – العدد الاقتصادي– المجلد4 .العدد1جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2013.

ومدى مساهمة هذه المؤسسات في التقليل من معدلات البطالة عن طريق العينة محل الدراسة التي اخترناها.[1]

2- دراسة **(Korzeniowska, Anna and Misterek, Wojciech، 2012)**: تهدف هذه الدراسة لتقديم نتائج بحثية جيدة حول أهمية دعم مؤسسات الأعمال من أجل تنفيذ الاستكشافات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تجسيد الأفكار الجديدة والمشاريع الناجحة فالهدف هو التقليل من مستويات البطالة وحماية الصناعات التي من خلالها تحفيز الطلب الكلي على المنتجات والحد من التبعيات بالاعتماد على دعم هذه المؤسسات، وبالتالي يمكن معرفة الوضعية التي مرت بها المؤسسة وفي الوقت الحاضر، خلصت هذه الدراسة إلى أن أهمية دعم وتمويل مؤسسات الأعمال لها دور كبير في تحفيز النشاط الاقتصادي له ميزة الاعتماد على التمويلات لتمكنها من وضع استراتيجيات في المستقبل.

والاختلاف هنا عن دراستنا في كون هذه الدراسة حول أهمية دعم المؤسسات من أجل تنفيذ الاستكشافات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على غرار دراستنا التي كانت تدرس دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذه الدراسة توصلت إلى أن أهمية دعم مؤسسات الأعمال تساعد على استكشاف عدّة مزايا يستوجب تنفيذها[2].

3- دراسة **(Aleksandar Vekic Jelena Borocki، 2017)**: هدفت هذه الدراسة إلى البحث في دور المؤسسات الداعمة للشركات الناشئة، عن طريق مساعدة وتجسيد المشاريع الجيّدة والناجحة ومرافقتها بدءا من الإنشاء ومتابعة مدى تحقيق الأهداف المرجوة حيث خلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والناشئة إلا أنه يبقى هناك إشكالية مراقبة مدى الوقوف على هذه المشاريع وقلة المرافقة البعدية لأنهما يدعمان ويضمنان السيرورة الجيدة والكفء وحماية ودعم النشاطات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة.

أمّا بالنسبة لدراستنا فقد تطرقنا إلى موضوع دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه الدراسة مختلفة نوعا ما عن دراستنا في كونها تدرس دور المؤسسات في دعم الشركات الناشئة، لتجعل منها منهجا جديدا للتحول نحو تنويع الاقتصاد وتحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمعات بصربيا، والفرق في دراستنا أنّنا نرشّح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كمؤسسة

[1]- **M.r** RISTESKA, ANETA, « **The institutional support to SME's development and entrepreneurshi in countries of South Eastern Europe**» international conference on applied economic (ICOAE) 2012.

[2]- Mr Korzeniowska, Anna and Misterek, Wojciech « **The importance of business support institutions for implementing innovations in SMEs**», Munich Personal RePEc Archive, Maria Curie-Skłodowska University Economy series, Issue 11 / 2012.

تدعم الصناعات الناشئة، على عكس هذه الدراسة التي تركز على تفعيل دور المؤسسات في إنشاء ملاحق لها جديدة وتدعيمها [1].

المطلب الثالث: مقارنة الدراسات الحالية بالدراسات السابقة

الجدول (5.1): مقارنة الدراسات الحالية بالدراسات السابقة

الدراسة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
دراسة عزوز بن علي	وجه الشبه بن الدراستين هو من الناحية الاقتصادية.	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث تمويل الاقتصاد الكلي و مشكلة الدولة النامية.
دراسة مولعي بحرية	وجه الشبه يكمن في المتغير التابع (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)	تختلف هذه الدراسة عن دراستنا في تحليل واقع وتشخيص الجانب المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
دراسة قرية معمر	وجه الشبه في الوكالات الداعمة على أنها تساعد على بناء سياسات اقتصادية ومالية.	تختلف هذه الدراسة في أهمية مؤسسات الداعمة والاكتشاف المبكر لنقاط الضعف بالمؤسسات الاقتصادية.
دراسة عثمان لخلف	وجه الشبه هو التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	تختلف في الوقوف على الدور الذي تلعبه وكالة الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة ة المتوسطة.
RISTESKA, ANETA	وجه الشبه يكمن في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	تختلف هذه الدراسة في كونها تدرس كل أساليب التحليل المالي مع بعض الشركات.
Korzeniowska, Anna and Misterek, Wojciech	تشبه دراستنا في تمويل مؤسسات الأعمال بأن لها دور كبير في تحفيز النشاط الاقتصادي.	تختلف هذه الدراسة حول أهمية دعم الوكالات من أجل تنفيذ الاستكشافات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
Aleksandar Vekic Jelena Borocki	تشبه دراستنا في الوكالات الداعمة للشركات الناشئة	ان هذه الدراسة تركز على تفعيل دور المؤسسات في إنشاء ملاحق لها جديدة وتدعيمها

المصدر: من إعداد الطالبة

[1]- Mr Aleksandar Vekic Jelena Borocki , **THE ROLE OF INSTITUTIONS IN SUPPORTING STARTUP COMPANIES**, XVII International Scientific Conference on Industrial Systems, University of Novi Sad, Novi Sad, Serbia, October 4– 6. 2017.

خلاصة الفصل:

لقد تم التعرض في هذا الفصل إلى الإطار النظري لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المفهوم (تعريف ودور)، والطرق وخطوات التمويل، ومراحل الإنشاء ومن خلال هذا فان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة قصوى لرسم الاستراتيجية المالية والتخطيط المالي، حيث من خلالها يتم تشريح وتحليل الوضع الاقتصادي للبلد، وإعطاء صورة صادقة عن النظام الاقتصادي للدولة للتمكن من إصدار حكم صادق وتحلي سليم عن مدى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة أمام البلد وكذا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إدراج النهج الجديد للتنويع الاقتصادي في البلد والتوزيع العادل للموارد المتاحة، فمن خلال حماية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الناشئة في بلد ما، قد تساهم في تحسين ظروف عدّة جوانب من بينها الحد والتقليل من ظاهرة البطالة، وزيادة صادرات البلد من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي للحاجيات وتصدير الفائض الذي يأتي بعده فائض في الميزان التجاري ومن ثمّ جلب الاستثمارات الأجنبية والرفع من قيمة العملة وزيادة مستويات احتياطي الصرفي الأجنبي...إلخ؛

كما تم التطرق أيضا في هذا الفصل إلى مفهوم تقييم الأداء المالي داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريف حول تقييم الأداء، وأهمية وأهداف الأداء المالي ومراحل تقييم الأداء المالي، وهذا باعتباره الوسيلة التي يتم من خلالها معرفة الوضعية المالية للشركة من خلال النسب المالية وكذا المؤشرات المالية والتي تلعب دوراً هاماً في تحسين النشاط الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تحقيق الأهداف حيث يعتبر كوسيلة رقابة وأداة فعالة تساهم في تحسين أداء الشركة.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

غرداية

تمهيد:

تعتبر الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة، وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا الفصل لمختلف الجوانب القانونية التي تتعلق بالوكالة، من المهام المسطرة لها وكذا الهيكل التنظيمي بالإضافة إلى محاولة ربط الجانب النظري المتعلق بدور القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة حالة مؤسسة صغيرة.

المبحث الأول: الطرق والأدوات المستخدمة

سوف نستعرض في هذا المبحث طريقة جمع المعلومات والبيانات في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتم فيه تحديد متغيرات الدراسة وعرض كيفية قياس هذه المتغيرات.

المطلب الأول: الطريقة المستعملة

نتطرق من خلال هذا المطلب في فرعه الأول طريقة جمع المعطيات، أما الفرع الثاني نتناول فيه تقديم عام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية غرداية.

الفرع الأول: طريقة جمع البيانات

من أجل تنفيذ أهداف الدراسة، واختبار مدى صحة الفرضيات المقترحة في هذه الدراسة جاءت كما يلي:

- الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص طرق التمويل على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- لقد اعتمدنا في دراستنا هذه بغية الحصول على المعلومات بشكل دقيق على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وعلى أسلوب المقابلة الشخصية مع رئيس الوكالة.

الفرع الثاني: تقديم عام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) – بغرداية–[1]

أولاً: نشأه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير المقرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل و التضامن الوطني. وعدلت بعض مواد قانونها الرئاسي رقم 08 – 10 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق ل 27 جانفي 2008، وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. ويعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على: المساهمة الشخصية للمستفيد وسلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومساهمة البنك في شكل قرض بنكي، ويهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر أحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة

[1]– موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz على الساعة 20:15 يوم 2020/07/29.

للمواطنين لمباشرة مشاريعهم وإنشاء نشاطات مختلفة من اجل الخروج النهائي من وضعية البطالة و الفقر[1]، فهو موجه إلى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم؛
- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها؛
- الأشخاص لا سيما الذين ينشطون في قطاع غير رسمي؛
- حاملي شهادات التكوين المهني؛
- الحرفيين؛
- المواطنين القاطنين بالقرى والبوادي؛

وبصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في اطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب شروط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

وهي تمثل احدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة في مجال محاربة الفقر والبطالة وعدم الاستقرار عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM):

ان برنامج القرض المصغر يعتبر جزء من التنمية الاجتماعية لما لها من أهمية في تشجيع العمل الحر، حيث أن الحكومة الجزائرية كانت ولاتزال من أولوياتها تحسين المستوى المعيشي للأسر من خلال برامج تدعم العمل الحر والمهن وخاصة النشاطات الحرفية التي تقوم بها النسوة في المنازل، كما أن القرض المصغر يعزز قدرة الأفراد والسكان إلى الدعم الذاتي، من أجل تحقيق مستوى معيشي لائق و فرص عمل مجدية.

تتوزع الوكالات الولائية على المستوى الوطني خلال 49 وكالة ولائية منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة كما أن هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر، يتمثل دور الوكالة الأساسي في محاربة الفقر والهشاشة من خلال القروض المصغرة التي تمنحها لجميع فئات المجتمع بدون استثناء.

ثالثا: مهام الوكالة[2]:

وتتمثل المهام الأساسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛

[1]- المرسوم الرئاسي رقم: 04–14، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر. العدد 06.

[2]- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz على الساعة 20:15 يوم 2020/07/29.

- تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة؛
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم مع الوكالة؛
- مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- العمل على الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي؛
- إضافة إلى المهام المسندة اليها، تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مجموعة من الفوائد والمساعدات للمستفيدين منها؛
- تمنح قرض بدون فائدة قدره 29% من الكلفة الإجمالية للمشروع (1000000) دج.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يلي:

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز؛
- تكوين علاقة دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيد خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون الغير مسددة في آجالها؛
- إبرام اتفاقية مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في اطار تنفيد أنشطتهم ودلك لحساب الوكالة.

رابعاً: أهداف الوكالة:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية[1]؛
- رفع الوعي بين سكان ريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة؛
- تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الاتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛

[1]- عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، برنامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011، ص:03.

– دعم و توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛[1]

– متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنية (ANGEM)؛

– تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة؛

– دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع.

خامساً: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للقرض المصغر

الشكل رقم(1.2): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر(ANGEM) – غرداية –

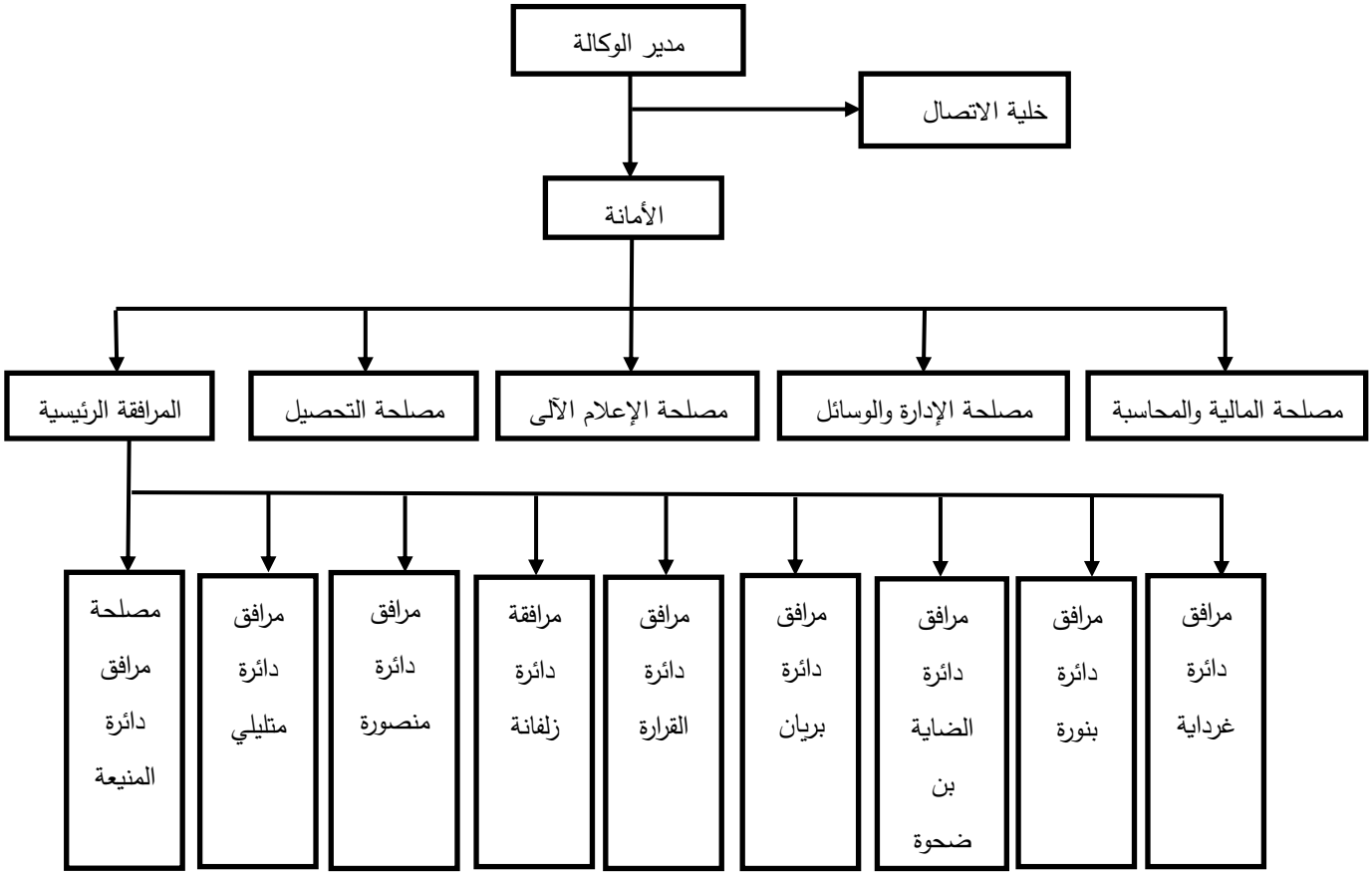

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- **تسير وتنظيم الوكالة:**

[1]- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يسير الوكالة مجلس توجيهي، يديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليها المجلس التوجيهي، كما تزود الوكالة بمجلس المراقبة.

أ) **مجلس التوجيه:** يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء التالية:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة؛
- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
- ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية؛
- ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
- ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية؛
- ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة؛
- ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛
- ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف؛
- ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة.

يعين الوزير المكلف بالتشغيل[1] أعضاء مجلس التوجيه بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية. ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب الأشكال نفسها ولنفس المدة، وفي حالة انقضاء مدة عضويتها يعوضان حسب الأشكال نفسها.

يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا اقتضت الظروف ذلك[2].

[1]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[2]- المادة 11 من المرسوم 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

ومن خلال ملاحظتنا لأعضاء المجلس التوجيهي للوكالة نلاحظ أنه يتكون بالأخص من ممثلي الهيئات أو الوزارات التي تهتم بالأسرة وقضايا المرأة، بالإضافة إلى ممثل الصناعات التقليدية والحرف والوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن الوكالة تهدف أساساً إلى إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ ممثل الوزارة المكلف بالتشغيل ذلك أن الوكالة تابعة لوزارة التشغيل وكما رأينا حتى أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من وزير التشغيل، بالإضافة أن أحد الأهداف الرئيسية لعمل الوكالة هي توفير مناصب شغل جديدة للفئة البطالة.

والمجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يلي:

- برنامج نشاط الوكالة؛
- نفقات سير الوكالة وتجهيزها؛
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان؛
- المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة؛
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة؛
- إنشاء فروع محلية للوكالة؛
- قبول الهبات والوصايا والإعانات؛
- اقتناء البنايات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها؛
- المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم؛
- الحصائل وحسابات النتائج؛
- تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات.

كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى إشراك الوكالة في تحفيز وإنشاء أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال إحداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القرض المصغر.

ب) المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة لمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة[1].

يخول المدير العام للوكالة سلطات التسيير للتصرف باسم الوكالة ولحسابها، في كل الأحوال. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي:[2]

[1]- المادة 20 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[2]- المادة 21 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

- يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة؛
- يفند مداولات مجلس التوجيه ويتولى متابعة تنفيذها؛
- يعد ميزانية الوكالة وبرنامج نشاطها ويقترحها على مجلس التوجيه؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرسله إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه ويسهر على احترام تطبيقه؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

ج) لجنة المراقبة:

- تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه:
- تعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها[1].؛
- تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه؛
- تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة (3) أشهر وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين (2) من أعضائها؛
- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتنفيذ البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
- تبدي رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام؛
- تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
- تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما في نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه[2]؛
- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف[3]؛

---

[1]- المادة 22 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[2]- المادة 23 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[3]- المادة 24 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

– يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تعويضها[1].

د) أحكام مالية:

- **موارد ونفقات الوكالة**

- **الموارد: تتكون موارد الوكالة من[2]:**

– تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر؛

– حصائل الودائع المالية المحتملة؛

– الهبات والوصايا والإعانات؛

– المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية؛

– كل الحصائل المختلفة المرتبطة بأنشطتها.

- **النفقات: تتكون نفقات الوكالة مما يأتي[3]:**

– نفقات التثبيت؛

– نفقات التسيير والصيانة؛

– النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

– تحدد نفقات التسيير بـ 8% من المبلغ الإجمالي للبرامج كحد أقصى بعد انتهاء مرحلة إنجاز الوكالة والتي لا يمكن أن تتعدى السنة الواحدة.

المطلب الثاني: تحديد متغيرات الدراسة وكيفية قياسها

يتم التطرق في هذا المطلب إلى الطرق المستعملة في جمع بيانات الدراسة وكذا تحديد المتغيرين التابع والمستقل مع إظهار كيفية حساب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعمة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الفرع الأول: متغيرات الدراسة:

– **المتغير المستقل:** وهي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ودورها في التمويل؛

[1]- المادة 25 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[2]- المادة 26 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

[3]- المادة 27 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

- **المتغير التابع:** هو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو متغير بموجبه قياس مدى فعالية تمويلها من قبل الوكالة.

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة:

تتمثل في الملاحظة وعملية تحليل البيانات المقدمة من طرف الوكالة والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في إبراز دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

I. صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- أنواع التمويل[1]:

1-1- التمويل الثنائي: هذا التمويل يكون بين الوكالة و المستفيد تقدم الوكالة قرض بدون فائدة PNR أوجب بمقتضى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1424 الموافق 22 جانفي 2004 والتي تنص على منح هذا القرض لاقتناء المواد الأولية و هو على نوعين:

أ) قرض بمبلغ 40 000.00 دج

ب) قرض بمبلغ 250 000.00 دج

يتم تسديد قرض 40.000 دج القرض على مدى 24 شهراً، بعد مدة السماح تقدر بـ 6 أشهر يسدد 5000 دج كل ثلاثة أشهر (8 دفعات) أي مدة سنتين.

يتم تسديد قرض من 40.000 دج إلى 250.000 دج على مدى 18 شهر، بعد فترة السماح تقدر بـ 6 أشهر يحسب القسط على حسب رقم الأعمال المحدد ويسدد كل ثلاثة أشهر (18دفعة) أي مدة خمس سنوات. القرض موجه لشراء مواد أولية كلفة المواد الأولية لا تتعدى 250.000 دج.

1-2 التمويل الثلاثي: وكالة – بنك – مستفيد: أوجب بمقتضى المواد 3، 4، حسب المرسوم التنفيذي رقم: 04-13 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، وهو موجه للمشاريع التي لا يمكن أن يفوق مبلغ الاستثمار مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

الشكل رقم (2-2): يوضح نسب التمويل في صيغة التمويل الثلاثي بـ (ANGEM)

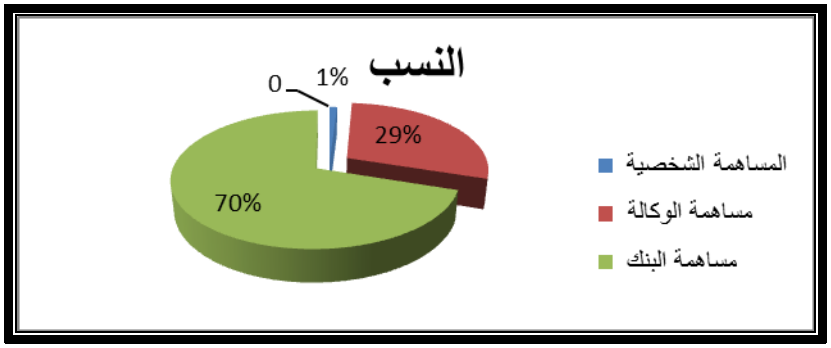

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات التمويل

[1]- الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 المادة11

II. شروط الحصول على التمويل:

لكي يستفيد البطالين أو الممارسين للأعمال المؤقتة أو بلا دخل أو النساء الماكثات في البيت من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية[1]:

- بلوغ السن 18 فما فوق؛
- أن يكونوا ذو تأهيل مهني يتوافق من النشاط المرغوب إنجازه؛
- القدرة على تقديم المساهمة الشخصية.

والملاحظ لهذه الشروط أنها تركز على عامل السن وذلك بهدف تخصيص هذه الإعانات إلى البطالين والنساء الماكثات بالبيت وهذا كون أن جهاز الوكالة هو خاص بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بالإضافة إلى عامل التأهيل المهني لكي تدرس ملفات طلب الإعانة بحسب تخصص كل فرد وكذلك أن يكونوا بطالين وهذا بهدف توفير مناصب شغل جديدة للمجتمع.

وكذلك من الشروط التي يجب أن يستوفيها طالب الإعانة:

1- **التمويل الثنائي (وكالة– مستفيد):** يجب على الحرفي أن ينخرط في غرفة الصناعة التقليدية والحرفية ويدفع اشتراكه فيها، حيث يضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها الوكالة لصاحب المشروع.

المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج

في هذا المبحث سنحاول عرض ومناقشة النتائج المتوصل اليها ومحاولة ربطها مع واقع تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بصفة عامة.

المطلب الأول: طلب القرض والحصول عليه إلى غاية تسديد القرض

المرحلة الأولى: إيداع الملف لدى فرع الوكالة:

يقوم صاحب المشروع بتكوين ملفين الأول إداري والثاني مالي، ويتم إيداعهما لدي الفرع الأقرب لمحل إقامته وهذين الملفين يتكونان من ما يلي:

- **الملف الإداري:**

- وثيقة تعهد والتزام؛
- 02 صور شمسية؛
- 02 شهادة ميلاد؛

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 جانفي 2004.

- 02 بطاقة إقامة؛
- 02 نسخ لبطاقة التعريف الوطنية؛
- 02 نسخ من الديبلوم أو شهادة عمل أو تربص؛
- شهادة عدم الانتساب إلى: CNAS – CASNOS

- **الملف المالي:**

- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر ؛
- كشف التهيئة معفية من الرسوم؛
- دراسة تقنية ملحقة بالميزانيات.

المرحلة الثانية: دراسة الملف من طرف مصالح الفرع

بعد تقديم الملف لفرع الوكالة يتولى المرافق فحص الطلب المقدم إليه من حيث استيفائه للشروط المنصوص عليها، وبعدها يقوم بدراسة تقنية للملف حيث يركز على الجوانب التالية:

- طبيعة المشروع المراد إقامته؛
- الموقع المختار لإقامة المشروع؛
- طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛
- تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية؛
- تأثير المشروع على البيئة المتواجدة به؛
- عدد مناصب الشغل التي يوفرها المشروع.

وهذا من أجل معرفة رقم الأعمال التقديري في ظل هذه الظروف، وصولا إلى الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع للوسائل المادية و البشرية التي يتطلبها تنفيذ المشروع إضافة إلى فحص تكلفة هذا المشروع وأسلوب تمويله.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف والتي إما أن يرد لصاحب مشروع إنشاء المؤسسة المصغرة بالرفض أو القبول، ففي حالة القبول تقوم الوكالة بتأسيس شهادة التأهيل (Attestation d'éligibilité).

المرحلة الثالثة: إيداع الملف على مستوى الوكالة البنكية:

بمساعدة المرافق يضع صاحب المشروع الملف في البنك الذي تحدده له الوكالة وهذا بهدف طلب قرض من البنك، والبنوك التي تتعامل معها الوكالة هي:

- البنك الوطني الجزائري (BNA)؛
- البنك الخارجي الجزائري (BEA)؛
- القرض الشعبي الجزائري (CPA)؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)؛
- بنك التنمية المحلية (BDL).

ويجب على الشاب عند التوجه إلى البنك أن يرفق بالوثائق التالية:

- شهادة التأهيل (Attestation d'éligibilité)؛
- طلب قرض من البنك؛
- الفواتير والكشوف.

المرحلة الرابعة: دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية:

- في هذه المرحلة يتم دراسة الملف من طرف البنك وهذا من أجل منح قروض للمؤسسة المصغرة التي ستنشأ وهذا القرض عبارة عن قرض متوسط الأجل يمنح لمدة 05 سنوات، حيث يتم دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة.

ومن أهم الشروط التي يطلبها البنك من صاحب المؤسسة المصغرة لمنح القروض:

1- تحقيق المساهمة الشخصية:

وتعد الشرط الرئيسي لصاحب المشروع حيث يقوم بفتح حساب بنكي و يودع فيه مساهمته المقدرة بـ 1%.

2-تسوية الوضعية الإدارية:

زيادة في الشرط الأول يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة صاحب المشروع و وضعيته و يتعرف على قدرته الانتمائية عن طريق مقابلة العميل ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية[1].

3- تقديم ضمانات:

لمواجهة خطر عدم التسديد يطلب البنك ضمانات مختلفة لمنح القرض وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

[1]- بسمة عولمي، ثلايجية نورة، **دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 أفريل 2006.

أ) **ضمانات شخصية:** تتلخص هذه الضمانات في أن يتولى شخص طبيعي أو معنوي كفالته بالنيابة عن طالب القرض في حاله إعساره عن دفع ديونه اتجاه الطرف الدائن المتمثل في هذه الحالة في البنك، يشترط أن يكون الشخص المكتفل ذو ملاءة مالية، وسمعة جيدة تخوله أداء هذا الدور.

وفي حالة طلب قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في اطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر فإن الضمان الشخصي يتمثل في صندوق الضمان المشترك للقرض (FGMMC) والذي يقوم بتعويض البنك في حالة إعسار صاحب المؤسسة المصغرة على تسديد ديونه في حدود 85% من الأصول والفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقاً من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض في المؤسسة المصغرة.

واشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتم بعد الحصول على الموافقة البنكية؛

كذلك يتم تأمين العتاد والأدوات المختلفة الخاصة بتجهيز المؤسسة المصغرة وفي حالة تعرض أصول المؤسسة للأخطار فإن البنك يستفيد من مبلغ التعويض التي تسدده شركة التأمين.

أ) **الضمانات الحقيقة:**

وتتمثل في الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئا لدى دائنة بعرض ضمان الدين وفي هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين ويبقى لدى الدائن خلال فترة الاعتماد وبهذا يفقد المدين حيازته[1].

المرحلة الخامسة: الموافقة البنكية:

تتمثل هذه المرحلة في الحصول على الموافقة البنكية لمنح القرض والإشارة فان اتخاذ القرار بمنح القرض أو الرفض يتم على مستوى الوكالات البنكية التي يودع فيها ملف صاحب المشروع.

المرحلة السادسة: العودة إلى فرع الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

بعد الحصول على الموافقة البنكية يرجع صاحب المشروع إلى فرع الوكالة مرفقا بالوثائق التالية:

- رقم شهادة التأهيل؛
- الموافقة البنكية؛
- وصل دفع المساهمة الشخصية؛
- فاتورة شكلية للعتاد؛
- فاتورة شكلية لتأمين العتاد؛

[1]- بوسمهين أحمد، بلحاج فراجي، **دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار**، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ضل التحولات القانونية والاقتصادية" – بشار 24–25 أفريل 2006.

– سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح؛

– عقد كراء أو عقد ملكية.

– نسخة من وصل تحويل الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (FGMMC).

المرحلة السابعة: قرار منح الامتيازات.

إن مدير الوكالة يقوم بتأسيس قرار منح الإعانات لصالح مرحلة الإنجاز وكذا قائمة برامج التجهيزات وهذا في شكل أربع نسخ طبق الأصل.

– الأولى توجه للمؤسسة المصغرة؛

– الثانية توجه في أرشيف ملف المؤسسة المصغرة؛

– الثالثة توجه من قبل مديرية الوكالة إلى مصلحة الضرائب؛

– الرابعة توجه إلى أرشيف الملف المنقول إلى المديرية العامة؛

إن الملف النهائي ينقل إلى المديرية العامة وذلك قصد إمضاء قرار منح الإعانات لصالح فترة الإنجاز وكذا قائمة برامج التجهيزات (Liste Programme D'équipement).

المرحلة الثامنة: تسليم القرار مع التوقيع على دفتر الشروط وسندات لأمر بين الوكالة وصاحب المشروع.

يتحصل صاحب المشروع على قرار منحا لامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات، فيتم توقيع شروط بينه وبين الفرع مع الإمضاء على سندات لأمر(Billet aorder) بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع و توقيع دفتر الشروط (Cahier de charge).

المرحلة التاسعة: تحويل القرض بدون فائدة من الوكالة.

يتوجه صاحب المشروع بعدها إلى مصلحة المحاسبة والتمويل لتحويل مبلغ القرض (PNR) لحساب المؤسسة المصغرة، بعد دفع مساهمته الشخصية وتسليمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

المرحلة العاشرة: اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي.

يقوم البنك بدفع مساهمته وتسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد وتهيئة مكان إقامه المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال.

المرحلة الحادية عشر: العودة إلى فرع الوكالة.

يعود صاحب المشروع للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع و إجراء الرهن الحيازي للتجهيزات والسيارات لفائدة البنك بالدرجة الأولى، و الفرع بالدرجة الثانية، وهذا في حالة تعسره على سداد القرض.

المرحلة الثاني عشر: تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف فرع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتقديمها إلى مصلحة الضرائب لاستفادته من الإعفاءات الضريبية.

المطلب الثاني: دراسة حالة على مؤسسة صغيرة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) – غرداية –

سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض مؤسسة صغيرة (دراسة حالة) وكيفية استفادتها من التمويل عن طريق الوكالة (ANGEM):

✍ **مشروع خياطة**

السيدة: X

الرقم الإحصائي: 197747010002343

الرقم الجبائي: 298847050090416

رمز النشاط: 4710 A 01

ملكية المحل: خاص

المرحلة الأولى: بداية المشروع

جدول رقم (6.2): بداية المشروع

الرقم	التعيين	النسبة	المبلغ
01	**المساهمة الشخصية**	**1 %**	**9752.30 دج.**
02	**مساهمة الوكالة PNR**	**29 %**	**282816.80 دج.**
03	**مساهمة البنك**	**70 %**	**682661.24 دج**
تكلفة المشروع			**975230.34**

أ) بعد ما تم تحديد المشروع (كشف تقديري للمشروع المراد إنجازه) قامت صاحبة المشروع بتكوين الملف والذي يتم إيداعه لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حيث يتكون هذا الملف مما يلي:

- 2 شهادة الميلاد؛
- 2 شهادة الإقامة؛
- 2 شهادة شمسية جديدة ؛
- 2 صورة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية ؛
- 2 نسخة من الدبلوم أو شهادة عمل؛
- 2 فاتورة شكلية للمواد الأولية وللعتاد لا تتجاوز قيمة القرض؛

- 2 فاتورة لضمان العتاد؛
- 2 كشف كمي وتقديري لتهيئة المحل(إذا كان يحتاج لذلك)؛
- 2 فاتورة شكلية للسلع والبضائع في حالة النشاط التجاري؛
- 2 شهادة عدم الانتساب(CNAS-CASNOS)؛
- 1 وثيقة تعهد والتزام مصادق عليها.

ب) الفواتير الشكلية للعتاد:

R.C. N° : 4315188 / A / 99
M.F. N° : 197747010002343
Art. N° : 47010228120
Compte N° :

Ghardaïa le : 07/12 / 2015

Doit : Wilaya De Ghardaïa

FACTURE PROFORMAT N° :264 / 2015

N°	Désignations	U	Qts	Prix,U	Montant
01	Machine a Coudre Droite 7/28	U	02	32 000,00	64 000,00
02	Machine a Coudre Surjeteuse 737	U	01	50 000,00	50 000,00
03	Machine a Coudre Zigzague 20 U30	U	01	41 000,00	41 000,00
04	Machine Coupeuse	U	01	40 000,00	40 000,00
05	Machine Pose Bouton	U	01	130 000,00	130 000,00
06	Chaudière 05L 1L	U	01	135 000,00	135 000,00
07	Table de Travaille 1LX2L	U	01	9 000,00	9 000,00
08	Chaise	U	03	1500,00	4 500,00
09	Colleteuse 05 Fil	U	01	125000,00	125 000,00

TOTAL H. T. :	598 500,00
T.V.A. 17 % :	101 745,00
TOTAL T.T.C. :	700 245,00

Arrêtée la présente Facture à la somme de :
SEPT CENT MILLE DEUX CENT QUARANTE CINQ DINARS ALGERIEN.

Durée de Livraison : 60 jours
Garantie : (01) un an
N.B. : Les Prix Valable pour un délais de 02 Mois

R.C. N° : 4315188 / A / 99
M.F. N° : 197747010002343
Art. N° : 47010228120
Compte N° :

Ghardaïa le : 07/12 / 2015

Doit : Wilaya De Ghardaïa

FACTURE PROFORMAT N° : 265 / 2015

N°	Désignations	U	Qts	Prix,U	Montant
01	Tissu Qatifah	U	50	260,00	13 000,00
02	Tissu pour Rideaux	U	50	800,00	40 000,00
03	Tissu pour Envelopper Les Matelas	U	50	200,00	10 000,00
04	Aiguilles Bac	U	10	100,00	1 000,00
05	Fil a Coudre	U	50	200,00	10 000,00
06	Modelés De Fil D'or	U	50	200,00	10 000,00
07	Fil a Coudre Ballon	U	50	200,00	10 000,00
08	Laine et Eponge	U	50	600,00	30 000,00
09	Repassez Les Vêtements	U	02	1000,00	2 000,00
10	Tableaux Fer a Repasser	U	01	2000,00	2 000,00

TOTAL H. T. :	**128 000,00**
T.V.A. 17 % :	**21 760,00**
TOTAL T.T.C. :	**149 760,00**

Arrêtée la présente Facture à la somme de :

CENT QUARANTE NEUF MILLE SEPT CENT SOIXANTE DINARS ALGERIEN.

Durée de Livraison : 60 jours
Garantie : (01) un an
N.B. : Les Prix Valable pour un délais de 02 Mois

مقاول اشغال البناء

سجل تجاري رقم: 47/00-11/أ/4329160

الرقم الجبائي: 198247010012442

رقم الحساب الجاري:

لأجل :

حرفية طرز و خياطة

فاتورة شكلية رقم : 02/2015

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الوحدي	المجموع
01	ت/و مربعات القرانيت اختير أول	م2	40	1 200,00	48 000,00
02	ت/و نيون مزدوج 250 واط اختيار اول	و	5	1 500,00	7 500,00
03	تهيئة شاملة للكهرباء	كلغ	1	5 100,00	5 100,00
04	طلاء بالفينيليك	م2	124	200,00	24 800,00
	المجموع بدون رسوم				85 400,00
	ضريبة على القيمة المضافة 17%				14 518,00
	المجموع بكل الرسوم				99 918,00

أوقفت هذه الفاتورة على

تسعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية عشر دينار و 00 سنتيم

المقـاول

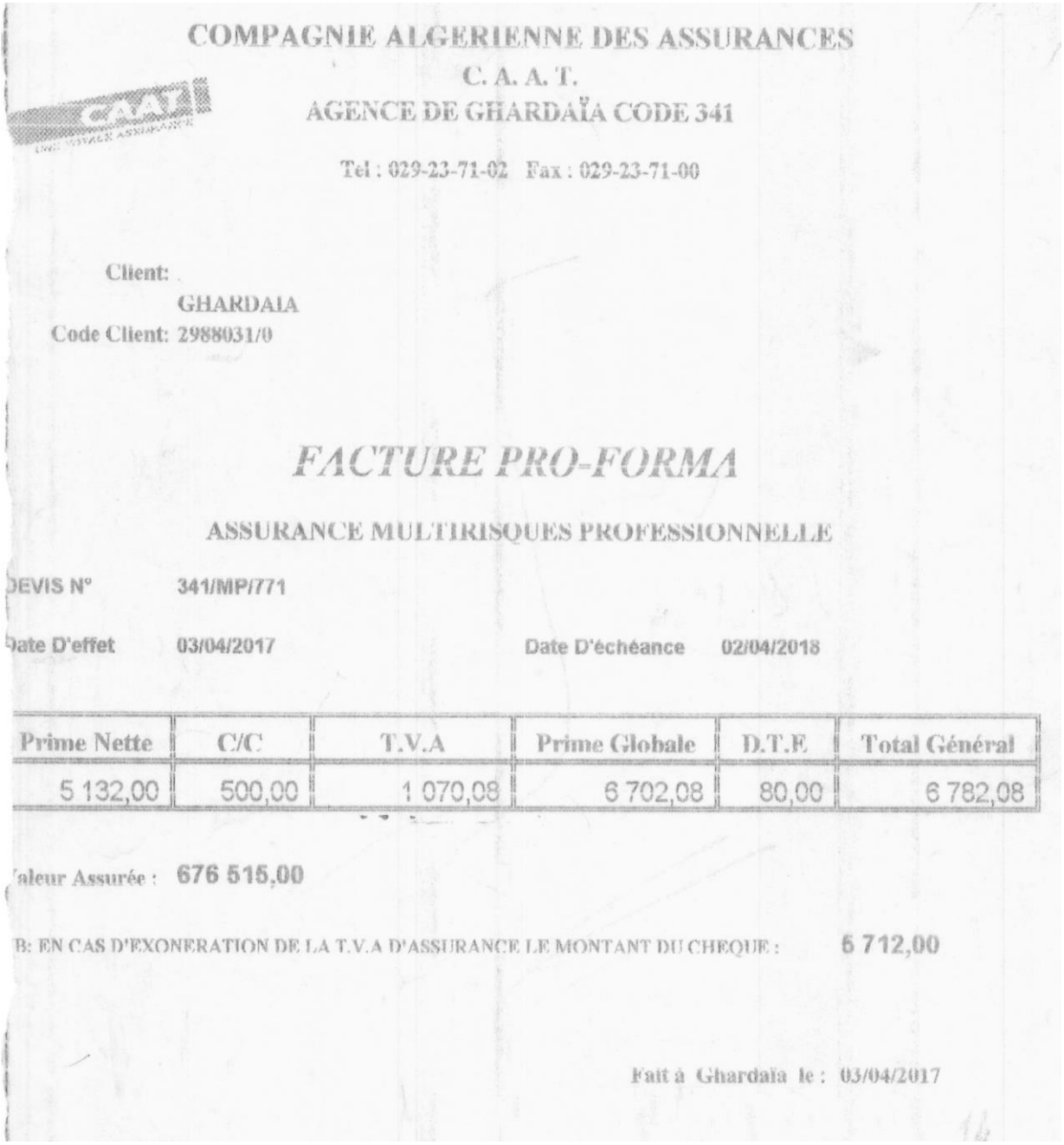

COMPAGNIE ALGERIENNE DES ASSURANCES

C. A. A. T.

AGENCE DE GHARDAÏA CODE 341

Tel : 029-23-71-02 Fax : 029-23-71-00

Client:

GHARDAIA

Code Client: 2988031/0

FACTURE PRO-FORMA

ASSURANCE MULTIRISQUES PROFESSIONNELLE

DEVIS N° 341/MP/771

Date D'effet 03/04/2017 Date D'échéance 02/04/2018

Prime Nette	C/C	T.V.A	Prime Globale	D.T.E	Total Général
5 132,00	500,00	1 070,08	6 702,08	80,00	6 782,08

Valeur Assurée : 676 515,00

NB: EN CAS D'EXONERATION DE LA T.V.A D'ASSURANCE LE MONTANT DU CHEQUE : 6 712,00

Fait à Ghardaïa le : 03/04/2017

المرحلة الثانية:

بعد تقديم الملف للوكالة يتولى المرافق فحص الطلب المقدم إليه، وبعد إستفاء مختلف جوانب دراسة الملف تم قبول الملف الخاص بالمشروع، وبعدها قامت الوكالة بإصدار شهادة التمويل.

المرحلة الثالثة:

إيداع الملف على مستوى الوكالة البنكية، وبعدها تم دراسة الملف من قبل البنك واتخاذ القرار بمنح القرض.

بعد الحصول على الموافقة البنكية يرجع صاحب الملف إلى الوكالة مرفقا بالوثائق التالية:

- رقم شهادة التأهيل؛
- الموافقة البنكية؛
- وصل دفع المساهمة الشخصية؛
- فاتورة شكلية للعتاد؛
- فاتورة شكلية لتأمين العتاد؛
- سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح؛
- عقد كراء أو عقد ملكية.
- نسخة من وصل تحويل الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (FGMMC).

المرحلة الرابعة: قرار منح الامتيازات

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50%.

– السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25%، وتحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

جدول رقم (7.2): المرحلة الخامسة: تسديد القرض

	المدة	المبلغ المسدد
المرحلة الأولى	**3 سنوات**	**0**
المرحلة الثانية	**5 سنوات**	**136532.24**
المرحلة الثالثة	**3 سنوات**	**7856.02**

المصدر: من إعداد الطالب

- تكون مدة تسديد القرض 11 سنة منها 3 السنوات الأولى صافية 0%؛
- والمدة التي تليها هي 5 سنوات يبدأ المستفيد بالتسديد للبنك بمبلغ 136532.24 دج في السنة:

مدة التسديد في السنة = $\frac{\mathbf{682661.24}}{\mathbf{5}}$ = 136532.24 دج

مدة تسديد القرض في الشهر = $\frac{136532.24}{12}$ = 11377.68 دج

- والمدة التي تلي 5 سنوات وهي 3 سنوات يبدأ المستفيد بتسديد القرض للوكالة: 7856.02 دج

مدة تسديد القرض = $\frac{282816.80}{36}$ = 7856.02 دج

ÉCHÉANCIER DE REMBOURSEMENT DÉFINITIF

Nom du Promoteur :

Montant Projet : 975 230.34 DA

Montant PNR : 282 816.80 DA

Activité : COUTURE

LIBELLES	ANNÉE (N)				ANNÉE (N +1)				ANNÉE (N +2)				TOTAL
	1ère éché	2ème éché	3 ème éché	4 ème éché	5ème éché	6ème éché	7ème éché	8ème éché	9ème éché	10ème éché	11ème éché	12ème éché	
Remboursement	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	23 568.07	282 816.80DA

Nom, Prénom, signature

Le Directeur D'Agence :

SUCCURSALE SUD – GHARDAÏA
AGENCE CAAT AGA CODE 7520

Tel : 029-88-68-02 Fax : 029-88-72-18

Pour:

GHARDAIA

FACTURE PROFORMA N° /2015

MULTIRISQUE PROFESSIONNELLE

Valeur assurée : **700 245,00 DA**

3

Prime nette	*C/C*	*T.V.A*	*Prime globale*	*D.TIMBRE*	*Total général*
17 999,00	150,00	3 085,33	21 234,33	40,00	21 274,33

NB: Proforma valable pour une durée d'une année.

NB: EN CAS D'EXONORATION DE LA TVA D'ASSURANCE

Montant du chéque=	**18189,00**
Montant TVA 17% =	**3085,33**

Fait à Ghardaïa le : **07/12/2015**

خلاصة الفصل:

لقد أثبتت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مدى الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وهذا نتيجة الأهداف التي قامت من أجلها، وبعد أن ساهمت الوكالة في خلق العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبين لنا مدى فعالية هذا الشكل من التمويل والذي نعني به هنا القرض المصغر حيث توصلنا إلى بعض التحديات التي تواجه الوكالة بغرداية والتي يجب العمل على تصحيحها من أجل المساهمة في بناء اقتصاد محلي يساعد على خلق الثروة والقضاء على البطالة.

الخاتمة

لقد أخذت أغلب الدراسات الإقتصادية المعاصرة إتجاها تنموا تهدف من خلاله للوصول إلى الإنتعاش والتطور الإقتصادي، وهذا من خلال تشجيع وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معتمدة في تشجيعهم على طريقة منح القروض سواء لإنشاء المؤسسات أودعمها، كل هذا في إطار قانوني تسعى من أجله الهيئات الحكومية إلى تطوير اقتصادها، وهذا ما علجناه في هذه الدراسة من خلال إعتبار القرض المصغر كوسيلة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تبين لنا مدى أهميتها من خلال تحسين مستوى المعيشة للأفراد المحدودة الدخل.

تشير الدراسة أيضا إلى أن القرض المصغر يكتسب أهمية بالغة الأثر في التقليل من مشكلة البطالة وهذا من خلال مايفرضه من مشاريع إقتصادية تساهم في توفير فرص عمل.

- **إثبات صحة ونفي الفرضيات :**

– **الفرضية الأولى :** مدى فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الأصعدة وهذا من خلال الدور التنموي التي تؤديه؛

– **الفرضية الثانية:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات كبيرة أمام التحولات الإقتصادية التي يشهدها العالم في ظل العولمة والإنفتاح الإقتصادي.

- **نتائج الدراسة:**

- القرض المصغر له دور إيجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلالها يبرر صحة الفرضية الرئيسية؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات والمساهمة في توفير فرص العمل وهو مايثبت صحة الفرضية الأولى والثانية؛
- يمر القرض المصغر وفق مراحل تتجلى في طلب القرض والإلتزام بالضمانات المقدمة وبعدها يتم دراسة القرض ومنح الموافقة وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة؛
- تواجه الوكالة الوطنية للقرض المصغر عدة صعوبات كطول الآجال المتعلقة لمنح القروض كمثال وتدني نسبة تسديد القروض وهذا مايثبت صحة الفرضية الرابعة.

- **توصيات الدراسة:**

من خلال توحيد النتائج المتوصلة إليها تم إقتراح مايلي:

- لابد من حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم لها وتسهيل إقامتها؛
- تكثيف الدورات الميدانية والموافقة الجيدة للمستفيدين من القرض؛
- تنمية روح المقاولاتية لدى أفراد المجتمع لأنها محفزة على إستخراج إبداعاتهم وإبتكاراتهم؛
- تقليص الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح القروض والحد من مركزيهة منحها؛
- الإهتمام بتوفير كل المعدات المتطورة التي تحتاجها المشاريع؛
- تحفيز البنوك التجارية للمساهمة في تمويل أكبر عدد من المؤسسات مع تسهيل الإجراءات التنفيذية.

- **آفاق الدراسة:**

في سياق دراسة هذا الموضوع تقترح المواضيع التالية:

- مساهمة التمويل المصغر لتمويل المؤسسات المصغرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية؛
- تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية من خلال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر:**

أولاً: الجرائد الرسمية:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 ربيع الثاني 1438هـ الموافق لـ 11 يناير 2017 م، العدد 2، المادة 5، 8،9.
2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية، المادة 15.
3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) – وكالة غرداية –
4- الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1424 الموافق لـ 22 جانفي 2004 المادة11
5- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ثانياً: مراسيم:

6- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 04-14، الجريدة الرسمية
7- المادة 11 من المرسوم 04-14، الجريدة الرسمية
8- المادة 20 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية.
9- المادة 21 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية.
10- المادة 22 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية.
11- المادة 23 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية.
12- المادة 24 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية.
13- المادة 25 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية.
14- المادة 26 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية.
15- المادة 27 المرسوم التنفيذي 04-14، الجريدة الرسمية.
16- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 جانفي 2004.
17- المادة 2-3 من المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد19.
18- المرسوم التنفيذي رقم: 90-143، المؤرخ في 22 مارس 1990، المعدل والمتضمن جهاز الإدماج المهني للشباب والمحدد لقانون مندوب تشغيل الشباب.
19- المرسوم الرئاسي رقم: 04-14، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، العدد 06.
20- المرسوم الرئاسي رقم 96-234 والمؤرخ في 16صفر 1417الموافق لـ 02 جويلية 1996 والخاص بتشغيل الشباب.
21- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي لوكالة تسيير القرض المصغر، العدد06، الصادر في 25 جانفي 2004، ص 08.

ثالثا: ملتقيات:

22- الملتقى الوطني: **واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة في الجزائر**، جامعة الوادي 06/05 ماي 2013.
23- بسمة عولمي، ثلايجية نورة، **دور المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 أفريل 2006.
24- بوسمهين أحمد، بلحاج فراجي، **دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار**، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ضل التحولات القانونية والاقتصادية" – بشار 24-25 أفريل 2006.

25- زكريا مسعودي، حميدات صالح، زلاسي رياض، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر مع الإشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر**، ملتقى الوطني جول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18- 19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

26- عبد الحكيم عمران، محمد العربي غزي، **برنامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على البطالة**، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011.

27- عزمي مصطفى، أحمد نصار، **دور الصندوق الاجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة**، الملتقى الدولي حول جهاز القرض المصغر، 17- 18 ديسمبر 2002.

❖ **المراجع:**

أولا: كتب:

28- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية، عنابة (الجزائر)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008.

29- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م.

30- دوابه محمد أشرف، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

31- صالح صالحي، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفاية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، 25-28 ماي 2003

32- عبد الحميد محمود العلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، القاهرة، مكتبة وهبة، 1991.

33- عبد العزيز، جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الدول العربية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، طبعة 2، 2007.

34- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

35- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة "عملياتها وإداراتها"**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

36- ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2، 2004.

37- مجلس الفكر الإسلامي- باكستان، **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، الطبعة الثانية، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز،1984.

38- مجلس الفكر الإسلامي- باكستان، **إلغاء الفائدة من الاقتصاد**، الطبعة الثانية، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز،1984.

39- نبيل جواد، **إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

40- نظير رياض محمد الشحات وآخرون، **الإدارة المالية**، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001،

41- وهبة الزحلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

42- يوسف كمال محمد، **فقه اقتصاد السوق- النشاط الخاص**، الطبعة الثانية، مصر: دار النشر للجامعات المصرية ودار الوفاء، 1995م.

ثانياً: مذكرات:

43- بلقاسم قندوز، **الدور التنموي للقروض المصغرة الممنوحة للحرفيين**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.

44- حفاف سمية، **دور القرض المصغر في دعم وتمويل المشاريع الحرفية للمرأة**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

45- دراسة عثمان لخلف، "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003– 2004.

46- عباس علي المجرم، **الصناعات الصغيرة في الكويت، مؤشرات "مؤشرات العمل والكفاءة** "، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد السابع، العدد 2، مايو 2000.

47- قرية معمر، "**دور المؤسسات الداعمة في إبراز نقاط القوة والضعف في المؤسسة الاقتصادية**"، مجلة دراسات – العدد الاقتصادي– المجلد4، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2013.

ثالثاً: مجلات:

48- محمد الهادي مباركي، **المؤسسة المصغرة، المفهوم و الدور المرتقب**، مجلة العلوم الإنسانية قسنطينة، العدد 11/ 1991.

49- محمد قرقب، "**وزير التشغيل والتضامن الوطني، عرض حول التوجيه والإرشاد في برامج أجهزة التشغيل بالجزائر**" منظمة العمل العربية الندوة الإقليمية حول دور الإرشاد والتوجيه المهني في تشغيل الشباب طرابلس، 11–13 جويلية 2005.

50- مولعي بحرية، برينيس عبد القادر، "**واقع التشخيص المالي في اطار تقييم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة**" مجلة التنظيم والعمل المجلد5، العدد1، جامعة مستغانم، الجزائر2016.

51- نوزاد عبد الرحمان لهيبي، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي – الوضع القائم والتحديات المستقبلية** – مجلة المال والصناعة، بنك الكويت الصناعي العدد الرابع والعشرون، طبعة 2006.

52- هرقون تفاحة، **سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل**، مذكرة ماجيستير 2012.

❖ **مراجع باللغة الأجنبية:**

53- Aleksandar Vekic Jelena Borocki , **THE ROLE OF INSTITUTIONS IN SUPPORTING STARTUP COMPANIES**, XVII International Scientific Conference on Industrial Systems, University of Novi Sad, Novi Sad, Serbia, October 4– 6. 2017.

54- Korzeniowska, Anna and Misterek, Wojciech « **The importance of business support institutions for implementing innovations in SMEs**», Munich Personal RePEc Archive, Maria Curie-Skłodowska University Economy series, Issue 11 / 2012.

55- Ministère de la pme et de l'artisanat actes des assises nationales de la pme.

56- Radia Tabti, le CNAC, une chance pour un nouveau départ, la revue Badr info N°44, 2006.

57- RISTESKA, ANETA, « **The institutional support to SME's development and entrepreneurshi in countries of South Eastern Europe**» international conference on applied economic (ICOAE) 2012.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

58- www.angem.dz.

59- www.angem.dz.
60- http://www.democraticas.com.

الملاحق

ملحق رقم (01)

N° / 12

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

==DA==	23 568,07	دج:	GHARDAIA	في غرداية
مقابل هذا السند.			يدفع:	ب:
Contre ce billet :			Payer :	A:
A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit				لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

La somme de : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes — المبلغ :

La somme en toutes lettres et en DA — مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري

Valeur reçue : DA 282 816,80 دج — القيمة المقبوضة:

Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

Domiciliation : — العنوان

Souscription — مكتب

Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA — البنك:

N° de Compte : — رقم الحساب :

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

N° / 012

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

==DA==	23 568,07	دج:	GHARDAIA	في غرداية
مقابل هذا السند.			يدفع:	ب:
Contre ce billet :			Payer :	A:
A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit				لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

La somme de : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes — المبلغ :

La somme en toutes lettres et en DA — مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري

Valeur reçue : DA 282 816,80 دج — القيمة المقبوضة:

ngt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

Domiciliation : — العنوان

Souscription — مكتب

Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA — البنك:

N° de Compte : — رقم الحساب :

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

ملحق رقم (02)

N° / 12

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

==DA====	23 568,07 دج:	GHARDAIA	في غرداية
مقابل هذا السند.		يدفع:	ب:
Contre ce billet :		Payer :	A:
A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit			لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

La somme de : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes — المبلغ :

La somme en toutes lettres et en DA — مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري

Valeur reçue : DA 282 816,80 دج — القيمة المقبوضة:

Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

Domiciliation : — العنوان

Souscription — مكتب

Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA — البنك:

N° de Compte : — رقم الحساب :

N° / 012

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

==DA====	23 568,07 دج:	GHARDAIA	في غرداية
مقابل هذا السند.		يدفع:	ب:
Contre ce billet :		Payer :	A:
A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit			لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

La somme de : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes — المبلغ :

La somme en toutes lettres et en DA — مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري

Valeur reçue : DA 282 816,80 دج — القيمة المقبوضة:

Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

Domiciliation — العنوان

Souscription — مكتب

Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA — البنك:

N° de Compte : — رقم الحساب :

ملحق رقم (03)

N° / 12

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

في غرداية GHARDAIA

ب: يدفع:

A: Payer :

لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

المبلغ : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري
La somme en toutes lettres et en DA

القيمة المقبوضة: دج 282 816,80 DA

Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

العنوان

مكتب

البنك: Souscription

رقم الحساب : Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA

N° de Compte :

دج: 23 568,07 ==DA==

مقابل هذا السند.

Contre ce billet :

La somme de :

Valeur reçue :

Domiciliation :

ضريبة الدمغة 20 دج

50 دج

N° / 012

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

في غرداية GHARDAIA

ب: يدفع:

A: Payer :

لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

المبلغ : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري
La somme en toutes lettres et en DA

القيمة المقبوضة: دج 282 816,80 DA

Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

العنوان

مكتب

البنك: Souscription

رقم الحساب : Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA

N° de Compte :

دج: 23 568,07 ==DA==

مقابل هذا السند.

Contre ce billet :

La somme de :

Valeur reçue :

Domiciliation

ضريبة الدمغة 20 دج

50 دج

ملحق رقم (04)

N° / 12

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

في غرداية	GHARDAIA		دج:	==DA====
ب:	يدفع:			مقابل هذا السند.
A:	Payer :			Contre ce billet :
لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر				A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

المبلغ : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes — **La somme de :**

مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري — La somme en toutes lettres et en DA

القيمة المقبوضة: دج 282 816,80 DA — **Valeur reçue :**

Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

العنوان — **Domiciliation**

مكتب: Souscription

البنك: Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA

رقم الحساب : N° de Compte :

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

N° / 012

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

في غرداية	GHARDAIA		دج:	==DA====
ب:	يدفع:			مقابل هذا السند.
A:	Payer :			Contre ce billet :
لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر				A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

المبلغ : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes — **La somme de :**

مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري — La somme en toutes lettres et en DA

القيمة المقبوضة: دج 282 816,80 DA — **Valeur reçue :**

ingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

العنوان — **Domiciliation :**

مكتب: Souscription

البنك: Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA

رقم الحساب : N° de Compte :

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

ملحق رقم (05)

N° / 12

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

===DA===	23 568,07 :دج	GHARDAIA	في غرداية
مقابل هذا السند.		يدفع:	ب:
Contre ce billet :		Payer :	A:
A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit			لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

La somme de : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes — المبلغ :

La somme en toutes lettres et en DA — مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري

Valeur reçue : DA 282 816,80 دج — القيمة المقبوضة:

Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

Domiciliation : — العنوان

Souscription — مكتب

Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA — البنك:

N° de Compte : — رقم الحساب :

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

N° / 012

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

===DA===	23 568,07 :دج	GHARDAIA	في غرداية
مقابل هذا السند.		يدفع:	ب:
Contre ce billet :		Payer :	A:
A l'ordre de l'Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit			لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

La somme de : Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes — المبلغ :

La somme en toutes lettres et en DA — مبلغ بالحروف و بالدينار الجزائري

Valeur reçue : DA 282 816,80 دج — القيمة المقبوضة:

Vingt trois mille cinq cent soixante huit Dinars Algerien et Zero Sept Centimes

Domiciliation — العنوان

Souscription — مكتب

Banque : BNA AGENC 292 GHARDAIA — البنك:

N° de Compte : — رقم الحساب :

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
Agence nationale de Gestion du Micro Crédit

CREEE PAR DECRET EXECUTIF N° 04-14
Du 22/01/2004

المقر: الطريق الوطني رقم 01 بئر خادم – الجزائر

ملحق رقم (06)

تكوين ملف البنكي :

3 طلب خطي (إلى السيدمدير البنك) .
3 شهادة ميلاد رقم 12 .
3 شهادة الإقامة .
3 صورة مصادق عليها لرخصة السياقة او بطاقة التعريف .
3 عقد الكراء أو ملكية .
3 نسخة من الدبلوم أو خبرة او التربص .
3 فاتورة شكلية للعتاد والمواد الأولية لاتتجاوز قيمة القرض.
3 فاتورة شكلية لضمان العتاد.
4 نسخة مصادق عليها من السجل التجاري، بطاقة حرفي بطاقة موال، بطاقة فلاح.
4 نسخة مصادق عليها من بطاقة الجبائية.
3محضر معاينة المحل.

ملحق رقم (07)

تكوين ملف القرض المصغر (مشروع) :

2 شهادة ميلاد .
2 شهادة الاقامة .
2 صورة شمسية جديدة.
2 صورة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية .
2 نسخة من الدبلوم أو شهادة عمل .
2 فاتورة شكلية للمواد الأولية وللعتاد لاتتجاوز قيمة القرض.
2 فاتورة لضمان العتاد.
2 كشف كمي وتقديري لتهيئة المحل (إذ كان يحتاج لذلك).
2 فاتورة شكلية للسلع والبضائع في حالة النشاط التجاري.
2 شهادة عدم الانتساب(CNAS-CASNOS)
1 وثيقة تعهد و التزام مصادق عليها